الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
الملحقة الجامعية – السوقر
تخصّص " القانون الجنائي و العلوم الجنائية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
الموسومة بـــــــ

أحكام المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري

إعداد الطالبتين:
– ركراك أم ساعد
– عمارة أم الخير

تحت إشراف الأستاذ:
د. هاني منور

لجنة المناقشة		
د/ سدار يعقوب مليكة	أ.مساعد . أ	رئيسا
د/هاني منور	أ.محاضر .ب	مشرفا ومقررا
د/رويسات عبد الحميد	أ.مساعد.أ	عضو مدعو
د/بن أحمد محمد	أ.مساعد.أ	عضوا مناقشا

2020م–2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

بعد السجود لله شكرا على النعم التي لا تحصى أبدا و على معروفه الذي لا ينقضي أبدا ، و حسن توفيقه لنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بأجمل عبارات الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور هاني منور الذي وافق على إشراف المذكرة و الذي ساعدنا بنصائحه و توجيهاته القيمة التي أضاءت أمامنا سبيل البحث فجزاه الله عنا كل خير .

و لا ننسى كذلك تقديم الشكر و العرفان للأساتذة الأفاضل رئيس و أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم على قبول مناقشة هذا العمل

شكرا إلى كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة أو ابتسامة صادقة شكرا إلى كل من علمنا حرفا في مشوار حياتنا العلمية إلى كل هؤلاء كل عبارات الشكر و التقدير.

عمارة أم الخير

ركراك أم ساعد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي و عملي هذا إلى:

من لم تشهد فرحتي وشاء الله أن تغيب عني إلى من يرتعش قلبي عند ذكراها إلى روحك الطاهرة أمي رحمها الله.

إلى أوثق علاقة وأنيل رابطة كل أخواتي

إلى من تمنيت أن يشاركني فرحتي عمي رحمه الله و عائلته إلى عمي عبد القادر و عائلته

إلى جدتي أطال الله في عمرها إلى خالي فريد محمد و عائلته و إلى جميع أخوالي و خالاتي .

إلى من قاسمتني هذا العمل التواضع و ارتاح قلبي برفقتها رفيقتي ليندة أم الخير إلى اللتين أعزهما الله على قلبي و سعدت لصحبتهما لمياء، علياء كما لا أنسى من ارتاح قلبي لها و لرؤيتها صديقتي نادية و عائلتك إلى من يحمل لقب ركاك ، فريد ، سلامة

أم ساعد

إهداء

يسرني أن أتقدم بثمرة جهدي هذا إلى اللذان جاءت طاعتهما بعد طاعة الله الواحد الأحد إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و رعاهما

إلى أعز الناس على قلبي إخواتي محمد ، قادة ناجي ، أسامة أنيس

إلى خالتي تركية التي شاركتني حلاوة حياة و مرارة الأيام، و إلى كل أخوالي و خالاتي

إلى أحبتي عائلة حفيظ كل بإسمه.

إلى رفيقة دربي في أجمل أيام عمري صديقي الغالية " أم السعد"

إلى كل من ساندني و ساعدني و لم يبخل عليا بمديد العون و لو بكلمة طيبة استجمعت بها قواي على مواصلة الدرب في لحظة خوف و قلق السيد أحمد ميلود

شكرا لكم جميعا

أم الخير

قائمة المختصرات

ج ر/ الجريدة الرسمية

ص/ صفحة

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

م : المادة

ف: الفقرة

ط : الطبعة

ج: الجزء

ق ع ف : قانون العقوبات الفرنسي

مقدمة

مقدمة

اتفقت التشريعات الوطنية منها و الدولية على أن الأشخاص نوعان : الشخص الطبيعي و هو الإنسان (الأدمي) حيث يتميز بالعقل و الإرادة و الأهلية و الحرية في أقواله و أفعاله و كل تصرفاته، و فهمه للأشياء و المحيط الذي يعيش فيه، و إدراكه للأمور المادية و غير المادية، و ذلك مما يجعله مسؤولا عن تلك الأفعال، إذ يعتبر محلاً المتابعة الجزائية و مساءلته و تحمله عبئ المسؤولية، و بالتالي هو عرضة للتحقيق و العقاب.أما الشخص الثاني ، فهو شخص غير طبيعي، بل هو اعتباري أو معنوي، حيث يتمثل في المرفق بصورة عامة، الشخص المعنوي هو شخص افتراضي، اتفقت كل النظريات القانونية حول مكوناته و المتمثلة في مجموعة الأشخاص المسؤولين و الإداريين و الموظفين ، و مجموعة الممتلكات و الأموال، و مجموعة القوانين المنظمة لتسيير حياة المرفق حسب تنوعه و خصائصه.

لا يمتلك الشخص المعنوي عقلا و لا روحًا، و إنما من خلال مجموعة مسؤولين، فهو يتميز بلأهلية المعنوية في مجال التقاضي و التصرف المالي و ممارسة القانون يعتبر موضوع القانونية للشخص المعنوي [1] و المسؤولية الجنائية من المشكلات القانونية التي ثار الجدل حولها و تشبعت الآراء بشأنها في الفقه و التشريع و القضاء على السواء و ذلك طوال العصور التاريخية المتعاقبة.

ففي القانون الروماني، يتقاسم الفقه هذا الصدد مذهبان، حيث يذهب فريق إلى القول بأن هذا القانون قد عرف الشخصية المعنوية و أقر مسؤوليتها ، و أن هناك نصوص واضحة في هذا المجال تمكن من مساءلة الشخص الاعتباري جنائيًا عن الفعل الذي صدر عن غالبية أعضائه ، في حين أن الفريق الأخر يعتنق فكرة أن القانون الروماني لم يعرف الشخص المعنوي إلاُ على سبيل الفرض و المجاز، و كذلك المسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص، و يتزعم هذا المذهب الفقيهات " جيرك" و " سافيني"[2]

أما في القانون الفرنسي القديم ، فيؤكد الكثيرون من فقهاء القانون الجنائي الفرنسي الرأي القائل بأن هناك إقرار بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية على اعتبار أن مبدأ المساءلة الجنائية للجماعات كان ينسجم و منطق الحكم الملكي المطلق الذي كان سائدًا و يخدم رغباته، و خير مثال على ذلك العقوبات التي كانت توقع على المدن بواسطة الملك أو برلمان باريس على كل من تولوز سنة 1331 ميلادي، و مدينة مونبولييه سنة 1379 ميلادي، و على مدينة بوردو سنة 1548 ميلادي، و السوربون سنة 1651 ميلادي.[3]

[1]- خالد الدك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي- دراسة مقارنة- منتدى القضاء، المغرب ص 3.
[2]- خالد الدك ، المرجع نفسه ص 3.
[3]- خالد الدك ، المرجع نفسه ص 3

و في الشريعة الإسلامية ، فإن الفقه لم يعرف فكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية كنظرية عامة مؤصلة،و أن نظرته إلى الشخصية أو الذمة، انحصرت في حدود الشخصية أو الذمة الطبيعية وحدها [1]، و قد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الشريعة الإسلامية تسأل الشخص المعنوي جنائيا، و أن تلك المسؤولية تتحول إلى مسؤولية مدينة خالصة ، كحالة القسامة، حيث تلزم الدية أهل المحلة التي وقع القتل بأرضها حتى لو لم يعلم القاتل، و هناك من يرى أن الشخص المعنوي ليس أهلاً للعقوبة شرعًا لأن هذا الشخص لا يتمتع بعقل يفهم به التكليف لكي تناط به أهلية الأداء و العقوبة.

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية موضوع أحكام المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العلمية، في كونه طرح للمناقشة في بعض الدراسات و المذكرات و الأطروحات ، و كذا في بعض الملتقيات و المؤتمرات.

ففي أكتوبر من سنة 1929م، بحث المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات المنعقد في مدينة "بوخارست"[2]،حيث أشار التزايد المستمر في عدد و أهمية الأشخاص الاعتبارية و ما تمثله من قوة اجتماعية ضخمة في العصر الحديث، و أن أنشطتها التي تخالف أحكام قانون العقوبات،يمكن أن تحدث بالمجتمع أضرارًا بالغة الخطورة، و خلص إلى توصية بأن يتضمن قانون العقوبات الداخلي التدابير الفعالة للدفاع الاجتماعي ضد الأشخاص المعنوية بالنسبة للجرائم التي ترتكب لمصلحتها أو بواسائلها، و بالتالي تتحمل مسؤوليتها، و أن تطبيق هذه التدابير يجب أن يحول دون معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارة الشخص المعنوي.[3].

كما يتضح أهمية دراسة الموضوع ، سواء الناحية الفقهية أو القضائية أو القانونية، في أنه يثير العديد من الإشكاليات و من أبرزها تلك التي تتعارض مع إقرار المسؤولية مع بعض المبادئ الأساسية التي يتضمنها قانون العقوبات، و كذلك مشكلة مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا و ما هو نطاقها و ما هي الجزاءات الجنائية التي توقع على الشخص المعنوي و كيف يتم تنفيذها من طرف القضاء.

اختيار الموضوع :

- وقع اختياري لموضوع أحكام المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري على اساس الذاتية و الموضوعية.

[1]- عن خالد الدك، حسن كبرة ـ أصول القانونـ الطبعة الثانية ، سنة 1958، دار المعارف،مصر ص رقم 864.
[2]- خالد الدك ، المرجع الأسبق ص 4
[3]- عن خالد الدك، ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار المعارف، طبعة بدون تاريخ، ص 25.

فمن الجانب الذاتي، هناك رغبتي اتجاه الموضوع لمعالجته و دراسته، فالشعور بمشكلة متابعة الشخص المعنوي جزائيا و الاهتمام بذلك من دون الوقوع في الذاتية المفرطة، و ذلك بغض الوقوف عند إشكالية مساءلة الشخص الاعتباري من عدمها.

فقد وقع اختياري للموضوع من جانب معين و محدد حول الشخص المعنوي، و هو جانب المتابعة الجزائية،

أما الاختياري للموضوع مذكرتي، فيتأسس على عدة معايير منها المعيار العلمي و معيار التخصص و معيار المراجع و معيار الاستنتاج, فمن الناحية العلمية ، أتضح أن لموضوع متابعة الشخص الاعتبار، جانب علمي قانوني يمس حقوق الأشخاص المعنوية و الطبيعية على حد السواء،لأن الأمر يتعلق بتحميل و عبأ المسؤولية و تحديد المسؤول عن الجرائم التي ترتكب لصالح الشخص المعنوي أو بمناسبته.

أما من جانب التخصص، فالموضوع عنصر من عناصر التخصص المتمثل في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، خاصة فيما يتعلق بمجموعة إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي التي حددها المشرع الجزائري.

اخترت الموضوع و ذلك لما يتوفر على المصادر و المراجع بتنوعها و اختلافها ، سواء على مستوى التشريع أو الفقه أو القضاء و أحكام المحكمة العليا.

إن موضوعنا هذا ، يتطلب الوصول إلى الاستنتاجات المعتبرة حول إقرار المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري أو عدم إقرار ذلك.

<u>النطاق الدراسي للموضوع:</u>

من خلال مضمون عنوان الموضوع المطروح للدراسة ، يتم تحديد نطاق دراسة أحكام المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في حدود ما أتى به قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك من تعريف الشخص المعنوي و أنواعه و خصائصه، و مكوناته و ما هي مجموعة الجرائم التي قد ترتكب لصالحه أو بوسائلة المختلفة أو تلك الجرائم التي يقوم بها أعضاء الشخص الاعتباري أثناء أداء مهامهم لصالح الشخص.

يمس نطاق الدراسة مدى موقف المشرع الجزائري حول المتابعة الجنائية للشخص الاعتباري و ما هي أسس و معايير تحويل المسؤوليةِ الجنائية إلى المدينة و كذا معاقبة الشخص الطبيعي الذي يعتبر المسؤول الإداري و الوظيفي عن الأفعال الإجرامية.

الصعوبات :

بسبب الحالة الوبائية و المتمثلة في انتشار وباء "كورونا 19" في جميع أنحاء العالم و في الجزائر ، حيث مس هذا المرض الدولة و مؤسساتها و من بينها مؤسسة الجامعة الجزائرية، ظهرت عدة صعوبات في مجال مواصلة التعليم العالي.

و من تلك الصعوبات ، إعاقة السير الحسن لإعداد مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر ، إذ بإمكاننا ذكرها كالأتي:

- صعوبة الاتصال المستمر بالأستاذ المشرف بغرض مراقبة العمل المطلوب و إعطاء الملاحظات و التوجيه و مساعدة الطالب.
- صعوبة الاستفادة من الموجودات الوثائقية على مستوى مكتبات الملحقة و الكلية و كذا على مستوى المكتبة المركزية

الدراسات السابقة :

للدراسات السابقة أهمية بالغة بالنسبة لتطور البحث العلمي و مواصلة جمع المعلومات و تجديدها ، و كذلك بالنسبة للباحث، حيث يستفيد هذا الأخير من الوقوف على شتى معالجات للموضوع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو دراسة معلومات ذات الصلة بموضوع المذكرة[1].

في مجال ما سبق ذكره ، تمكنا من حصر ثلاثة دراسات سابقة عالجت موضوع الشخصية المعنوية حسب رأيه كل باحث و حسب زاوية دراسية معينة، سواء من ناحية التعريف بالشخص المعنوي و خصائصه و مكوناته، أو من ناحية علاقته بالذمة و الأهلية و المسؤولية، أو من ناحية عبث تحمل المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الجرائم لصالحه أو بواسطة وسائله.

تمثلت الدراسات السابقة الثلاثة التي تم معالجتها في مايلي:

1- الشخصية الاعتبارية من تقديم الدكتور حمزة حمزة ، قسم الفقه الإسلامي و أصوله ، كلية الشريعة ، جامعة دمشق، سوريا ،حيث تم دراسة مايلي:

- تعريف الشخصية الاعتبارية لغة و اصطلاحًا وفقهًا و قانونًا.
- العلاقة بين الذمة و الشخصية بناءا على التعريف أن الشخصية مجرد صلاحية.

[1]- صالح طاليس، المنهجية في دراسة القانون ، منشورات زين للحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة 2011،ص 138.

لإكتساب الحقوق و تحمل الواجبات ، و بين الذمة كصفة فعلية في الشخص إذ تكون حيث يكون الشخص محمل بالحقوق و الواجبات فعلاً و ذلك على أساس نظرية الشخصية و نظريو التخصيص و نظرية النظام و نظرية القانونية،

ـ أهلية الشخص الاعتباري و أسباب وجودها و محلها و شروط ترتب أحكام الأهلية على الشخص.

2ـ الشخصية الاعتبارية و أحكامها الفقهية: الأستاذ الدكتور عبد الحميد محمود البعلي، رئيس قسم الاقتصاد ، كلية الشريعة،جامعو الإمام محمد بن مسعود الإسلامية،دولة الكويت.

تم من خلال هذا المرجع، معالجة المواضيع الآتية:

- الأهمية العملية للشخصية الاعتبارية و المصلحة فيها
- اختلاف النظرية الوضعية في تفسير طبيعة الشخصية الاعتبارية و ارتباط ذلك بالظروف و المصالح الواقعية،
- المقصود بالشخص الاعتباري و خصائصه و أنواعه حسب عدة معايير و أسباب انتهائه،
- توازن و تقارب نظريات الشخص الاعتباري عند رجال القانون مع اتجاهات الفقهاء في تعريف الذمة،
- المقومات الأساسية للشخص المعنوي كامنة في معنى الشركة في الفقه الإسلامي.

3ـ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي –دراسة مقارنة- للدكتور خالد الدك، المنتدى القضائي، وزارة العدل و الحريات، المغرب.

لقد عالج صاحب المرجع المواضيع الآتية:

- أسس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،حيث تطرق إلى موفق الفقه من المسؤولية الجنائية للشخص للنظرتين مختلفتين، إذ تقرر النظرية الأولى عدم مسؤولية الشخص الاعتبار جنائياً، بينما رأت النظرية الثانية ضرورة إقرار المسؤولية.
- موقف كل من التشريعات المغربية و الانجليزية و الفرنسية و التي أخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، و موقف كل من التشريعات الألمانية و الإيطالية و التي لم تأخذ يتلك المسؤولية.
- نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و شروط قيامها و كذا الجرائم التي يسأل عنها الشخص الاعتباري، مع تحديد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في القانون المغربي و في القانون المقارن.

- و على هذا الأساس تم وضع الإشكالية و هي جملة من تساؤلات يحددها الباحث بغرض حصر المشكلة المطروحة و الوصول إلى الحل و الحقيقة المطلوبة،

الإشكالية المنهجية هي الخلفية المنهجية للمشكلة [1]، حيث تتطلب متطلبات يجب على الطالب الباحث الالتزام بها مثل موافقتها مع عنوان موضوع المذكرة و أن تكون قابلة للدراسة و التطبيق و تكون ضمن الموضوع المعالج حتى يتسنى للباحث الإجابة عليها ضمن متن المذكرة.

بعد فهم و تحليل عنوان المذكرة ، ثم تحديد الكلمات المفتاحية و المتمثلة في مايلي:

- الشخص المعنوي
- المتابعة الجزائية

كما تم وضع الإشكالية المنهجية و هي كالأتي:

الإشكالية الرئيسية:

- " إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحديد أحكام المتابعة الجزائية للشخص المعنوي؟"

التساؤلات الفرعية :

1- ماهية الشخص المعنوي؟

2- ما مفهوم المتابعة الجزائية؟

3- في ماذا تتمثل إجراءات مساءلة و متابعة الشخص المعنوي جزائياً؟

4- ما هي الجرائم التي تركب لصالح الشخص المعنوي ؟

5- ما هي العقوبات المقررة ضد الشخص المعنوي؟

المناهج المعتمدة:

المنهج هو الطريق المنهجي و العلمي و القانوني [2] و الأسلوب السليم الذي يتخذه الباحث بغية دراسة موضوع ما و جمع المعلومات ذات الصلة به و تحليلها و القيام بالاستنتاجا ت للوصول إلى حل مناسب و حقيقة علمية يتم متابعتها و مراقبتها و تعميمها على مواضع أو على ظاهرة مشابهة

[1]- هواجي عمر، منهجية العلوم القانونية ، كلية سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، سنة 2017-2018،ص 3.
[2]- د، عبد الرحمان بدوي ، مناهج البحث العلمي ، دار النهضة العربية القاهرة، 1963،ص 5.

في صياغ ما ذكر سابقا، وقع اختيارنا على عدة مناهج لمعالجة موضوع أحكام المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري و هي :

- المنهج التحليلي بهدف تحليل المواد القانونية المتعلقة بالموضوع و تفسيرها و القيام بالاستنتاجات و دراسة الكل للوصول إلى معالجة الجزئيات،
- المنهج الوصفي لدراسة موضوع أحكام المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، و ذلك جمع المعلومات ووصفها و تنظيمها ثم فرزها عبر متن المذكرة منهجيًا،
- المنهج الاستدلالي أو الاستقرائي حتى يسهل لنا معالجة الموضوع عن طريق دراسة عمق النصوص القانونية و الأحكام القضائية و الأفكار و النظريات الفقهية، ثم جمع الاستنتاجات حول مفهوم الشخص المعنوي و مفهوم المتابعة الجزائية للشخص الاعتباري و مدى إقرار السؤولية الجزائية له من عدم ذلك.

للإجابة على الإشكالية المطروحة ،إرتأينا وضع خطة منهجية تتمثل في مايلي:

قسمت الخطة إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان النظام المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و يحتوي على مبحثين:

المبحث الأول و ندرس من خلاله مفهوم الشخص المعنوي من تعريف و أنواع و خصائص و كذا تمثيل الشخص الاعتباري، و المبحث الثاني و عنوانه مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، حيث يحتوي على مدى موفق الفقه من مساءلة الشخص الاعتباري من عدمه، و كذا موفق المشرع الجزائري حول ذلك.

الفصل الثاني : و عنوانه النظام الإجرائي لمسؤولية الشخص المعنوي، حيث نعالج في المبحث الأول إجراءات التحقيق و الاختصاص، أما المبحث الثاني فيتضمن الجرائم المرتكبة لصالح الشخص المعنوي و مجموعة العقوبات المقررة ضد الشخص الاعتباري و تحديد ظروف التشديد و التخفيف.

الفصل الأول

النظام القانوني لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصل الأول : النظام القانوني لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ـ إن تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية من عدمه، هو أمر هام أخذ بعدًا جدليا بين الفقهاء، حيث يعتبر ذلك إشكالية قانونية أثارت اختلافا كثيرًا تشعبت الآراء بشأنها في الفقه و التشريع و القضاء على السواء و ذلك طول العصور التاريخية المتعاقبة[1].

مما نتج عنه خلفية ورثت جدلا فقهيا، رأي مؤيد بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على أساس أن الشخص يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم كالجريمة النصب و خيانة الأمانة و التزوير و التهرب الضريبي و الجرائم ضد البيئة[2]، أما الرأي الثاني رفض قطعًا مساءلة الشخص الإعتباري جنائيًا الجرائم التي ترتكب بإسمه و إحسابه من قبل ممثليه أثناء قيامهم بأعمالهم[3].

هذا الطرح يقودونا إلى الكلام عن الأسس العامة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (المبحث الأول) ثم الحديث عن فلسفة فكرة قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (المبحث الثاني)

[1]ـ خالد الدك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنو ، منتدى القضاء، دار البيضاء، المغرب ، ص 3.
[2]ـ خالد الدك، نفس المرجع ، ص 7.
[3]ـ خالد الدك ، نفس المرجع ص 6.

المبحث الأول : الأسس العامة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من أهم المسائل التي يبنى عليها إنزال العقاب، فقد إحتلت أهمية كبرى في الدراسات و القضايا الجنائية فهي لا تغيب عن ذهنا الشارع عندما يضع القاعدة الجنائية المعاقب على مخالفتها[1]

لدراسة مضمون هذا المبحث، ارتأينا إلى تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و المطلب الثاني مفهوم الشخص المعنوي

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تشكل المسؤولية الجنائية الركن الأساسي للنظام الجنائي العقابي، فالملاحقة الجزائية ترمي لإقامة المسؤولية على عاتق من ارتكب الجرم أو ساعد أو حرض على ارتكابه، و ذلك بغية إنزال العقاب عليه[2].

ندرس من خلال هذا المطلب ، تعريف المسؤولية الجزائية (الفرع الأول) ثم شروط قيام المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني)

[1]- أساس المسؤولية الجنائية، الموقع الإلكتروني htt://wwwlabodrait/com تاريخ الصدور 2011/09/23، تاريخ الإطلاع 2021/3004، ساعة 34 h15.

[2]- جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجسيتر، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي ،أم البواقي الجزائر، سنة 2006-200،ص 6.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية

لم يتعرض القانون إلى إعطاء تعريف صريح لمفهوم المسؤولية الجزائية سواء في القانون الجزائري ام في القانون المقارن و إنما حاول الإشارة إلى رسم معالمها في نصوص متفرقة ، مما أوجد الفقه مجالا واسعاً للتدخل في إيجاد تعريفا لذلك[1].

المسؤولية الجزائية في نظر الفقهاء هي التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها بعبارة أخرى هي واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي و خضوعه للعقوبة المقررة قانونا، أو أنها تحمل تبعة الجريمة و الالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانونا[2].

كما يمكن تعريفها كذالك على أنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، و موضوع هذا الالتزام بتحمل هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حدد من المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص[3].

ـ يراد بالسؤولية الجزائية كذالك أهلية الشخص لتحمل ما يصدر عنه من أفعال بحيث تقع الجريمة و تترتب عليها مسؤولية الجاني

ـ فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أسس

1ـ أن يأتي الإنسان فعلا محرمًا

2ـ أن يكون الفاعل مختارًا

3ـ أن يكون الفاعل مدركًا

فإذا وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية و إذا انعدم إحداهما انعدمت.[4]

ـ أما في القانون فإن المساءلة الجنائية لا تقع و لا تقوم إلا وفق شروط و محددات قانونية ، سنتطرق إليها من خلال الفرع الثاني

[1] ـ مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية، مصر 2010، ص 53.

[2] ـ محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن الطبعة الثانية ، دار هومة الجزئر 2014،ص 23.

[3] ـ سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق، جامعو محمد خيضر بسكرة سنة 2013،ص 20.

[4] ـ أ. عمار سليم عبد الحمزة العلواني المسؤولية الجنائية ، كلية الأداب، جامعة بابل، العراق، تاريخ 14/05/2013.

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية

يعترف القانون العقوبات الجزائري بالمسؤولية الجزائية على أساس قاعدتين،

الأولى: هي قدرة الشخص على الإدراك و التمييز (أولا) و الثانية: هي توفر الشروط حرية الاختيار كأصل عام (ثانيا)

أولا : شرط التمييز و الإدراك

يقصد بالتمييز قدرة الإنسان على فهم و إدراك ماهية الأفعال التي تصدر عنه، و المقصود بفهم ماهية الفعل هو فهمه في حيث ترتب عليه نتائجه العادية و ليس المقصود فهم ماهيته في نظر القانون الجنائي، فالإنسان يسأل عن فعله و لو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه ، إذ لا يعذر بجهل القانون [1] إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تفصيل شروط المسؤولية الجزائية بل تطرق إلى موانعها من خلال نصوص المواد 47،48،49 من ق ، ع ، ج، و المادة 2 من القانون 15 /12 المتعلق بحماية الطفل. فالمادة 47 تتكلم عن ارتكاب الجريمة في حالة جنون لا عقوبة للجريمة، أما المادة 48 لا عقاب على من اضطرته قوة لارتكاب الجريمة ،أما المادة 49: الطفل القاصر الذي لم يكتمل 10 سنوات لا يكون محلا للمتابعة ، أما القاصر الذي يبلغ سنة من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة يتعرض إلا لتدابير الحماية و التهذيب، أما القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات مخففة.

ثانيا: شرط حرية الاختيار

يقصد بحرية الاختيار أو الإرادة على قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، دون تدخل مؤثرات خارجية عن إرادته و التي قد تعرض عليه إتباع أوجه معينة، ففي حالة يصح القول بالمسؤولية عن الفعل أذى ارتكبه أما إذا كان مضطرًا إلى ذلك كالحالة المكره لا يمكن قيام المسؤولية[2]. و من ثم نفرض الإرادة أن يكون الفاعل حرًا في اختيار تصرفاته بصورة مطلقة،غير مضطرًا أو مكره أن قادرًا على التحكم في سلوكه و نشاطه و اعتماد الإرادة الحرة شرطا لتوفر المسؤولية الجنائية مبدأ قانوني مكرس أيضا في التشريعات الجنائية الحديثة على غرار مبدأ الوعي[3].

ـ بمعنى أن الإرادة قوة نفسية توجه أعضاء الجسم إلى إحداث فعل محضور بنص القانون، و يرتب أعمالا يعاقب عليها المشرع,

[1] ـ مبروك بوخزنة، المرجع السابق ص 60.

[2] ـ فرخازي جنان، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبيض الأموال مذكرة ماستر ، قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2019/2018،ص 19.

[3] ـ سهيلة حملاوي، المرجع السابق، ص 27.

المطلب الثاني : مفهوم الشخص المعنوي

إن تعبير الشخص في لغة القانون يختلفا عن مدلول له في اللغة العادية ،فعندما يطلقا لفظ الشخص في اللغة العادية إنما يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية العاقلة، أما في لغة القانون فيعني به الكائن ذو الصلاحية لاكتساب الحق و التحمل بالتزام فتعبير الشخص في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الآدمية مما يفيد مصطلح الشخص لا يتصرف من وجهة نظر القانون إلى الشخص الطبيعي، بل كذلك لجماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال التي تسمى بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية[1].

يقسم هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول تعريف الشخص المعنوي و الفرع الثاني : أنواع الأشخاص المعنوية في القانون الجزائري

الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي

اختلف الفقهاء حول وضع تعريف موحد للشخص المعنوي بل اختلفوا بسبب اختلافاته م من ناحية مذاهبهم القانونية ، لكنهم اتفقوا على وضع تعريفات للشخص المعنوي [2].

ـ عرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة في الأشخاص أو الأموال يهدف إلى تحقيق غرض محدد[3].

كما عرفها الدكتور سمير عالية: بأنها تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية و الكيان المستقل و يعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق و الواجبات،و هي متعددة الأشكال إذ من بينها الدولة ، المؤسسات العامة ، المصالح المستقلة البلديات ، الجمعيات ، النقابات ، الشركات و كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية[4]

بحيث تعرف الشخصية المعنوية على أنها صلاحية لثبوت الحقوق و الوجبات و هذه الصلاحية لثبوت الحقوق و الوجبات كما تتوافر للشخص المعنوي تتوافر للشخص الطبيعي ، فالشخص المعنوي هو مجموعة من الناس يبغون تحقيق غرض معين ، و تعتبر الشركة شخص معنويا مستقلا و قائما بذاته عن أشخاص الشركاء المكونين لها[5].

ـ عرفها الدكتور محمد الصغير بعلي " بقوله الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاتف و تتعاون أو ترصد لتحقيق غرض و هدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية و يقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق و تحصل الالتزام[6].

ـ كما عرفها الدكتور عمار عوابدي بالقول أن الشخصية المعنوية في القانون هي " كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة في الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين.

---

[1] ـ مبروك بوخزنة، المرجع السابق ص 25.

[2] ـ مبروك بوخزنة، ص 26,

[3] ـ أحمد الشافعي، السؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الأول الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر 2017،ص 31,

[4] ـ صالحي أحمد ، المؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري و الممارسة القضائية ، مذكرة شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد يوضياف المسيلة السنة 2019/2018/ص 9.

[5] ، ماجد خلف السواط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية بحصياط 2017.

[6] ـ سهيلة حملاوي مرجع سابق ص 8.

الفرع الثاني : أنواع الأشخاص المعنوية في القانون الجزائري

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص عامة و أشخاص خاصة و يعود هذا التقسيم القانون إلى قانون عام و قانون خاص، حيث يخضع الشخص المعنوي العام إلى قواعد القانون العام و الشخص المعنوي الخاص يخضع لقواعد القانون الخاص[1].

و يأخذ هذا التقسيم أهمية بالغة في ق،ع،ج، بالنسبة لمساءلة الشخص المعنوي إلا أن المادة 51 مكرر ق ،ت،ج، حصرت مساءلة هذا النطاق يحدد ما إذ كان الشخص المعنوي تابعا للقانون العام (أولا) أو القانون (الخاص) (ثانيا) تتم مساءلة الشخص المعنوي من عدمه [2]

أولا: الأشخاص المعنوية العامة:

الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام و تسمي أيضا الأشخاص المعنوية العامة أو الأشخاص الإدارية هي التي يعهد إليها بممارسة اختصاصات السلطة العامة كلها أو بعضها أو تميز المرافق العامة في أجل تلبية مصالح المجتمع كله أو جزء منه [3].

1- الدولة :

الدولة هي الإدارة المركزية لرئاسة الجمهورية رئاسة الحكومة ، الوزارات .....)و مصالحها الخارجية المديريات الولائية و مصالحها و لإستثنائها من المساءلة الجزائية ما يبرره باعتباره أن الدولة تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها و الفردية و تتكفل بتعقب المجرمين و معاقبتهم[4].

فالدولة صاحبة حق القانون الدولي ، صاحبة السيادة الكاملة و الامتياز الأساسي إصدار العدالة[5].

2- الجماعات المحلية:

إن الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري هي الولاية و البلدية هنا اختلفت التشريعات بخصوص فصلها ما يستثنيها من المسؤولية و منها من يبقي عليها من الهيئات المسؤولة جزائيات و هناك من اتخذ موفقا وسط كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي لم يستثنيهاغير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتبكة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقات تعويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من قانون الخاص او العام..[6].

كما تجدر الملاحظة أن الدائرة هي كيان إداري بمسؤولية و موظفيه تعتير واسطة بين البلديات و الولاية ، لا تمتع بالشخصية المعنوية ، و هو نفس موقف القانون الفرنسي بخصوص الطبيعية القانونية للدائرة[7].

---

[1]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق ص 25.
[2]- أحمد الشافعي، المرجع السابق ص 34.
[3]- أحمد الشافعي ، نفس المرجع ص 35.
[4]- سليماني أمينة و سليماني دليلة المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2013/2012ص 6.
[5]- أحمد الشافعي ، المرجع السابق ص 36,
[6]- سليماني أمنة، سليماني دليلة، المرجع السابق ص 7.
[7]- أحمد الشافعي ،نفس المرجع ص 36

3- أشخاص معنوية إقليمية : و هي تلك الأشخاص الإدارية التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي حيث تأخذ اختصاص عام من حيث النشاط إذ يشمل جميع المرافق، و لكن في حدود إقليمية معينة .

و هذه الأشخاص هي الولاية حيث نصت المادة 1 من قانون الولاية على أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و استقلال المالي كما تعتبر الأشخاص المعنوية الإقليمية طبقا المادة 49 البلدية إذ تنص المادة 1 من ق ـ البلدية هي جماعة إقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال و تحدث بموجب القانون[1].

4 ـ أشخاص معنوية مصلحية أو مرفقية :

و هي المرافق التي تعترف لها بالشخصية المعنوية تكون مختصة لتحقيق غرض معين ، ذلك أن اختصاصها يتعلق بنوع في النشاط بحيث يدخل في مرفق أو مرافق محددة و لهذا هذه المرافق تخضع لمبدأ تخصص الموضوعي الإقليمي و يطلق عليها المؤسسات العامة و لقد كانت هذه الأشخاص المرفقة أو المؤسسات العامة متصورة في بداية على مجرد المرفق و وجدت مرافق عامة إن سواء كانت ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي و كلما منحت الدولة هذه المرافق العامة الشخصية المعنوية ، صارت مؤسسة عامة [2].

ثانيا :الأشخاص المعنوية الخاصة

يقصد بالأشخاص المعنوية الخاصة الأشخاص القانونية، التي تتطلع بأغراض يقوم بمثلها الأفراد أو الدولة باعتبارها شخصا عاديا،و ليس باعتبارها صاحبة سلطة عامة و تسعى هذه الأشخاص المعنوية إلى تحقيق هذه خاص [3] نذكر على سبيل المثال الحصر الشركات التجارية

1- شركات الأشخاص :

هي من الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي و تتكون أساسا من عدد قليل تربطهم صلة معينة كصلة القرابة ، أو الصداقة ، أو المعرفة حيث تكون شخصية كل شريك محل اعتبارا الشركاء الأخرين ، و نظرًا لهميته الاعتبار الشخصي في هذا النوع من الشركات فإن الشركة في الأصل تنحل بوفاة أحد الشركاء أو بفقدان أهلية أو بانسحابه من الشركة كما أنه لا يجوز لأحد الشركاء أن يتنازل عن حصته في الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء و هناك ثلاثة أنواع رئيسية لشركات الأشخاص و هي شركات التضامن و التوصية البسيطة و المحاصة و التي تعتمد اعتمادا كبيرا على شخصية الشركاء[4]

ـ شركة التوصية البسيطة:

شركة التوصية البسيطة هي شركة أشخاص تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري و تشمل فيئتين من الشركاء فئة الشركاء المتضامنين الذي يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية و هم مسؤولون بصفتهم و

[1]ـ مبروك بوخزنة المرجع السابق ص 26،27.
[2]ـ حملاوي سهيلة ، المرجع السابق ص 14.
[3]ـ أحمد الشافعي ، المرجع السابق ص 43
[4]ـ الموقع الإلكتروني https :at.m.wikipedia.arg تاريخ الاطلاع 2021/6°0/24،ساعة الاطلاع 21:00

فئة الشركاء الموصين يقدمون المال و لا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه و يخضع في هذه الشركة خصائص عقد الشركة و القرض[1].

2ـ شركات الأموال :

شركة المحاصة هي عقد يبرمه شخصان أو أكثر يهدف إنجاز عمليات تجارية و يلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من المال أو العمل لتحقيق هذه العمليات و اقتسام ما قد ينشأ عنها من ربح أو خسارة دون أن تشكل هذه الحصص رأسمالا الشركة إلا أنها لا تمتع بالشخصية المعنوية و هي ليست معدة للإطلاع الغير عليها و لا تخضع لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى و هذا التعريف مستخلص من أحكام المواد 795 مكرر 1 و مكرر 3 و مكرر 5 ق ،ت،ج [2]

ـ شركات التضامن :

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من ق ،ت ، إلا أنه لم يضع تعريف الشركة التضامن إلا أنه تناول الفقه تعريفها على أنها التي تعمل تحت عنوان معين لها و تتألف ما بين شخصين أو أكثر مسؤولين بصفة شخصية و بوجه التضامن عن ديون الشركة و لهم صفة التاجر بمجرد إشراكهم بالشركة[3].

2ـ شركات الأموال:

شركات الأموال هي الشركات التي تعتمد اعتماد كليا على رأس المال دون اعتداد كبير بشخصية صاحب حصة رأس المال و هذه الخاصية هي التي تميز هذه شركات الأموال عن شركات الأشخاص و نظرا لأهمية شركات الأموال في العصر الحديث لما تتضطلع به من أعمال ضخمة في إطار الحياة الاقتصادية ، فإن المشرعين في نعظم أحوال يلجئون إلى وضع تنظيم خاص لهذا النوع من الشركات و هو تنظيم مشمول بنوع من الرقابة سواء من ناحية إجراءات التأسيس أو الإدارة و قد أدى إلى ظهور اتجاه قوي في الفقه القانوني للشركات يقول بأن الشركات الأموال أصبحت أقرب إلى الفكرة التنظيم القانوني منها إلى فكرة العقد [4].

قد صنفت الشركات الأموال إلى 04 أنواع

أ ـ الشركة ذات المسؤولة المحدودة

ب ـ شركات المساهمة

ج ـ شركات التوصية بأسهم

د ـ شركات التعاونية

[1]ـ الموقع الإلكتروني https :www.tribunaldz.com تاريخ إطلاع 2021/06/23،ساعة الاطلاع 20:30.
[2]ـ الموقع الإلكتروني https :www.tribunaldz.com تاريخ إطلاع 2021/06/23،ساعة الاطلاع21:00
[3]ـ عبد القادر البيقرات ، مبادئ القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة النشر 2015، ص 116.
[4]ـ الموقع الإلكتروني https://cte.univ.setif2dzتاريخ الاطلاع 2021/06/22.ساعة الاطلاع 21:30

أ ـ الشركة ذات المسؤولة المحدودة :

هي شركة تتكون من خليط من شركات الأشخاص و شركات الأموال فهي تتكون من شريكين أو أكثر لهم المسؤولة حول ديون الشركة من خلال الحصص الخاصة يهم من رأس المال و التي قد شاركوا من خلالها[1].

ب ـ الشركات المساهمة:

هي واحدة من أهم الأشكال القانونية للشركات المالية و الأكثر تداولا و انتشارا و التي تساهم في ازدهار الاقتصاد بشكل كبير و زيادة ازدهار الدول بشكل عام.

ج ـ شركات التوصية بأسهم :

و هي عبارة عن مزيج أو خليط فيما بين الشركات التي لها علاقة بالأشخاص و أيضا الشركات التي لها علاقة بالأموال فيها تقوم من خلال دمج مجموعة من الأشخاص على شكل فريقين من الشركاء.

د ـ الشركات التعاونية :

هناك مجموعة من الأهداف التعاونية و التي تهدف لصالح الشركاء جميعهم بشكل عام و من خلال مجموعة من جهود المختلفة و التي تهدف إلى تحقيق الأغراض و الأهداف المختلفة[2].

[1]ـ الموقع الالكتروني https://mqaall.com تاريخ الاطلاع 2021/06/22 الساعة 23:00

[2]ـ الموقع الإلكتروني https://mqaall.com تاريخ الاطلاع 2021/06/22 الساعة 23:03 .

المبحث الثاني : الفلسفة القانونية لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يُعد الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و تكريسه في قوانين العقوبات الأول لا سيما قانون العقوبات الجزائري، بقيت مسألة مطروحة أساسية ترد على تفسير أساس هذه المسؤولية، فقد اختلف الفقهاء و رجال القانون الجنائي حول الأساس القانوني الذي اعتمدوا عليه لتفسير أخذهم بهذه المسؤولية.

حاول كل من الفقه و القضاء إيجاد أساس قانوني لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دون أن يترتب على قيام هذا الأخير بممارسة تصرفاته بواسطة شخص طبيعي بعمل لحسابه،اعتبار الشخص المعنوي مجازًا أو افتراضًا لعدم استطاعة القيام بهذه الأعمال لنفسه[1].

بناءا على هذا القول سنعرج على الجدل الفقهي حول فكرة إقرار المساءلة الجزائية لشخص المعنوي (المطلب الأول) ثم الحديث عن إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولة الجزائية، (المطلب الثاني) ثم التطرق إلى شروط قيام المساءلة الجزائية لشخص المعنوي (المطلب الثالث)

[1]- أحمد الشافعي المرجع السابق ص 229.

المطلب الأول : الجدل الفقهي حول فكرة إقرار المساءلة الجزائية لشخص المعنوي

تقتضي هذه الدراسة الخوض في الجدل الفقهي الذي رقع فيه التقليديون و المحدثي حول إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية في عدمها للشخص المعنوي و كل واحد منهم يقدم المبررات و الحجج التي تدعم طرحه[1] كانت القاعدة السائدة هي أنه لا يسال عن الجريمة غلا الشخص الطبيعي غير أن مع اتساع دائرة النشاط الأشخاص المعنوية في العصر الحديث الأمر الذي أصبح معه تلك الأشخاص في بعض الأحيان مصدراً للعديد من الجرائم (كالجرائم الاقتصادية و مخالفة لغة قانون العمل) مما إقتضى تقرير مساءلتها جنائيا عن الجرائم التي تقع بمزوالة نشاطها خاصة الأنشطة الاقتصادية و عدم الاقتصار على معاقبة الأشخاص الطبيعيين[2] إلا أنه صاحب هذا التقرير جدل فقهي كبير حول هذه المسألة و هو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول الاتجاه التقليدي المنكر لفكرة المساءلة الأشخاص المعنوية و الفرع الثاني الاتجاه المؤيد لفكرة المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية

الفرع الأول : الاتجاه التقليدي المنكر لفكرة مساءلة الأشخاص المعنوية

ساد هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين و يمثل غالبية الفقه و القضاء و يرى أنصار عدم صاحية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجزائية و العقوبات المقررة لذلك.و مسؤولية تقتصر على المسؤولية المدنية فقط على أساس أن هذه المسؤولية تقع على مال الشخص المعنوي و لا تنطوي على تعارض مع قواعد المسؤولية المدنية[3]

إن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي ، سيجعلها تصيب الشخص الطبيعي المكون له دون تفرقة بين من اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة ، و من لم يردها،و هذا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة الذي تعتبر خاصة و ميزة قوية في مجال القرار العقوبة في القانون الحديث.

إن ذلك المبدأ يقتضي بأنه لا يسأل جنائيا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها طبقا لمبدأ و أحكام المساهمة الجنائية على أساس ما تم ذكره، سندرس بعض الحجج و المبادئ التي يقوم على أساسها رفض أصحاب الاتجاه الرافض المساءلة الشخص المعنوي و هي:

أولا: القول بأن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني و استحالة إسناد الجريمة إليه

تأخذ بعض التشريعات بالمذهب التقليدي الذي ينكر مساءلة الشخص المعنوي و يرفض الاعتراف بالمسؤولية الجنائية له كالقانون الألماني و القانون الايطالي[4].

حيث اتجهت النظرية التي تنكر المساءلة الجزائية ، إلى مساءلة الشخص الاعتباري كممثل قانوني للشخص المعنوي و معاقبته، بينما ذهب الفقه الألماني إلى العمل بسياسة الحد من التجريم من خلال النصوص القانونية

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع سابق ص 178

[2]- مبروك بوخزنة ، مرجع سابق ص 71.

[3]- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة شهادة دكتوراه في العلوم التخصص قانون، كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو تاريخ المناقشة 2014/ص 14.

[4]- خالد الدك المسؤولية الجوائية لشخص المعنوي ، المرجع السابق ص 9.

الألمانية سنة 1975م و التي تتعلق بإنشاء مجموعة من الجرائم الإدارية بدلا من معاقبته جنائيا التي تتمثل عموما بالغرامة المالية.

كما ذهب الفقه الايطالي إلى إقرار عدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ، و لكن يمكن مساءلة مدنيا فقط، و يمكن اعتباره مسؤولاً بالتضامن عن دفع الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لمصلحته[1].

ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة

أن مبدأ شخصية العقوبة يقضي بأن يكون كل مسؤول عما اقترفت يداه، و لا يسأل شخص جزائيا عن فعل غيره، و لذلك فإن في تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين يشكل خروجا على هذا المبدأ، و أن توقيع على الشخص المعنوي سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له و العاملين لديه،بالرغم من أنه يوجد بينهم الكثير الذين لم يساهموا بأية صورة في ارتكاب الجريمة،بل و منهم من لم يعلم بها أصلا[2].

و يذهب الأستاذ جارو (Garrand) إلى أن الجريمة عندما ترتكب من خلال الشخصية المعنوية ، و هناكفرضين لا ثالثا لهما، أولهما أن يكون كافة الأشخاص المكونين للشخص المعنوي قد ارتكبوا الجريمة فيتعين معاقبتهم و إما أن يكون البعض منهم قد تعاونوا على ارتكاب فعل مخالف للقانون فيتعين مساءلة هؤلاء حسب الفعل الذين اقترافوه.

المسؤولية الجزائية لما تسببه من غموض ودفع البعض للتصور ارتكاب الشخص المعنوي للجريمة و بأنه هو وحده المعاقب جزائيا[3].

ثالثا: عدم قابلية تطبيق العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي

تقوم هذه الحجة على رفض المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية على أساس أن هذه أنواع من المسؤولية حيث يثور اتجاه شخص ما فمن المحتم إمكانية تطبيق العقوبات الجزائية عليه ، و هذا أمر غير ممكن بالنسبة للشخصية المعنوية ،فالمشرع عندما وضع عقوبات افترضي أن يطبقها على أشخاص الأمين، فإن العقوبات الجزائية إما أن تكون سالبة للحياة مثل عقوبة الإعدام و منها ما هو سالب للحرية مثل عقوبة الحبس و منها ما هو مقيد لنشاطه و هذه العقوبات متعذرة في هذه الحالة فلا يمكن إيقاع العقوبات المالية على الشخص المعنوي، و حتى هذه العقوبات قد تكون متعذرة للتنفيذ أحيانا حيث يقر المشرع في حالة عدم دفع الغرامة الجزائية اختيارًا جواز تطبيق الإكراه البدني على المحكوم عليه ، و هذا الإجراء لا يمكن اتخاذه ضد الشخص المعنوي [4].

[1]- المرجع نفسه

[2]- مبروك بوخزنة، المرجع السابق ص 84.

[3]- مبروك بوخزنة نفس المرجع ص 85.86

[4]- مبروك بوحزنة، المرجع السابق ص 86.

رابعا: قاعدة تخصص الشخص المعنوي تحول دون إمكانية ارتكاب الجريمة

عرف الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية المستقلة،فتكون قابلة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، و كل ذلك يكون بقصد تحقيق غرض معين، أي أن نشاطه يكون ضمن الحدود و الميادين التي تؤدي غلى تحقيق هذا الغرض، دون الخروج عن أهداف و منح الشخصية القانونية على أساسها ، و هو ما عرف بمبدأ تخصص الشخص المعنوي.

و يترتب على هذا المبدأ أن الأهلية التي يتمتع بها الشخص المعنوي ما هي إلا أهلية ناقصة، ذلك أن أهلية القانونية إنما تقررت في نطاق تخصص معين قانون[1].

إن الجريمة التي ترتكب من قبل الشخص المعنوي يترتب عليها خروج هذا الشخص على مبدأ التخصص، أي أنه خرج على الأهداف التي أنشئ لأجلها، فهو لا يتمتع بالشخصية القانونية أو المعنوية عند ارتكابها، و ما على ذلك وجود التناقض ما بين هذا المبدأ "التخصص" و بين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم[2].

خامسا : معاقبة الشخص المعنوي لا تحقق الأغراض المستهدفة من العقوبة (الردع)

إن الإحساس بألم العقوبة و أثره النفسي في الردع أو الإصلاح فيه ، و أن الإحساس بألم العقوبة و أثره النفسي في ردع الجناة أو العامة أو في تأهيل المجرمين لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يتمتع بإدراك أو التميز و الإرادة و هو ما يفقده الشخص المعنوي الذي لا يملك القدرة على التميز و ليس له إرادة مستقلة و بالتالي يصبح من غير المعقول التحدث عن إصلاحه و تهذيبه أو ردعه و تخويفه ، و أنه إذ قيل أن عقوبة حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه يعتبران[3] في نظر أنصار هذا الرأي تدابير تشابه التدابير الاحترازية المقررة في كثير من التشريعات التي تعترف بالعقوبات ، مثل مصادرة الأشياء الخطرة[4] .

فإن توقيع العقوبات على الأشخاص القائمين على هذه الشخصيات المعنوية لا يعد كافيا ، إذ أن الشخص المعنوي سوف يبقى قائما و ممارسا لنشاطه، و الحل يكمن في توقيع العقوبة على الشخص المعنوي نفسه ، و التي تؤدي في حالات معينة إلى إيقاف نشاطه أو حله بكامل، مما يثبت أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أصبحت ضرورة ملحة لا غنى عنها .

ـ إضافة إلى هذا فإن العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي أصبحت متعددة مما يمكن للقاضي من تفريد العقاب و هنا فرض العقوبة المناسبة التي تحقق الردع الخاص للشخص المعنوي نفسه و القائمين عليه و الردع العام لبقية الأشخاص المعنوية و القائمين عليها مع ضرورة تحري الدقة في النصوص الجزائية التي تفترض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[5].

[1]ـ مبروك بوخزنة المرجع السابق ص 87
[2]ـ مبروك بوخزنة نفس المرجع ص 88.
[3]ـ مبروك بوخزنة، المرجع السابق ص 88,
[4]ـ مبروك بوخزنة، المرجع السابق ص89
[5]ـ مبروك بوخزنة، المرجع السابق ص90.

الفرع الثاني : الاتجاه المؤيد لفكرة المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية

أخذ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئاً فشيئا ، حتى أصبحت في عدد كبير من التشريعات ، كإنجلترا منذ سنة 1889م، و كندا،و الولايات المتحدة الأمريكية ، و إيطاليا و فرنسا بصدور قانون العقوبات الجديد بتاريخ 1992/12/16،و في البلدان العربية نجد قانون العقوبات اللبناني الذي كرس صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية حنائيا في المادة رقم 210 منه[1] أسس أصحاب الاتجاه المؤيد لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا على عدة مبادئ منها :

أولا: عدم تعارض المساءلة الجزائية مع مبدأ شخصية العقوبة

يذهب الرأي الغالب في الفقه الحديث إلى القول بوجوب مساءلة الشخص المعنوي جنائيا إلى جانب الشخص الطبيعي، الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسته عمله لدى الشخص الاعتباري، و سنده في ذلك ، أن جوهر المسؤولية في الحالتين هو الإرادة و أن الشخص المعنوي يمكنه أن يرتكب الركن المادي الكثير من الجرائم كالنصب و خيانة الأمانة و التزوير و التهرب الضريبي و الجرائم ضد البيئة بإضافة إلى حقيقة الإرادة الجماعية التي تتجسد باجتماعات و المداولات و التصويت في مجلس الإدارة الأمر الذي يبقى أنه يتصور أن يتوفر الركن المعنوي للجريمة لديه،بإضافة إلى تطبيق معظم العقوبات عليه،كالغرامة المالية و المصادرة و الحل و حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاط معين ، أو نشر الحكم الصادر بالإدانة و هذه العقوبة من شأنها المساس بسمعته [2].

و بالتالي ، و عملا بمبدأ العدالة و السلمية أثناء تسليط العقوبة ،يمكن مساءلة الشخص المعنوي و توقيع بعض العقوبات المناسبة عليه بدلا من معاقبة الشخص الطبيعي

ثانيا : إمكانية توقيع عقوبات من نوع خاص على الشخص المعنوي

تتمثل طبيعة العقوبة بشكل عام في ذلك الجزاء الذي يعرض باسم المجتمع على شخص مسؤول جزائيا عن جريمة ارتكبها بناءًا على حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة و هي جزاء ينطوي على الآلام أو الحرمان من حق الحياة أو الحرمان من الحرية أو الحرمان من مباشرة بعض الحقوق أو الحرمان من المال[3].

و بالتالي يتم تحديد طبيعة العقوبة و توقيعها على الشخص المسؤول جزائيا،سواء كان شخصا معنويا أو شخصا طبيعياً،حيث تكون تلك العقوبة مناسب لكل شخص .

أما طبيعة الشخص المعنوي، فتتمثل في مجموعة من الأفراد أو الأشخاص أو مجموعة من الأموال تستهدف غرض معين لها المشرع بالشخصية القانونية ، أي أهلية اكتساب الحقوق و تحمل الواجبات[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية، سنة 2001، دار هومة ص 216.

[2]- شريف سيد كامل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، الطبعة الأولى سنة 1997،ص 22-26.

[3]- 1990; Black,Hemoycompbell قاموس بلا القانوني vrest Publishmy: UN, paul, 6th ed st صفحة رقم 1341،-X-314.76271 0. ISBN

[4]- الموقع الإلكتروني : منتديات ستارتايمز، Startimes.com تاريخ الصدور بدون تاريخ ، تاريخ الاطلاع 2021/05/28 الساعة 10:45

على أساس ما تم ذكره ، و بناءًا على مبدأ طبيعة العقوبة و طبيعة الشخص المعنوي ،يمكن القول أن تعارض الطبيعيتين أمر حقيقي و واقعي يستلزم مراعاته عند التحري عن أسباب الجريمة المرتكبة عن كيفية تحديد المسؤولية الجزائية و من يتحمل عبئها.

ثالثا: تصور إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي لجرائم تتفق و طبيعته القانونية

إن الشخص المعنوي ، بحكم طبيعته لا يمكن أن يرتكب الجريمة لنفسه و إنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي يعبر عن إرادته أولا، أو تكون الجريمة قد وقعت لحسابه ثانيا[1].

إن إسناد الفعل الجرمي لشخص المعنوي وفق هذا المبدأ ، يقتضي معرفة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة ، و ما إذا كان يملك التصرف بإسم الشخص المعنوي ، و بالتالي تعتبر الأفعال الصادرة عنه بمثابة أفعال الشخص المعنوي أم لا .

و لأنه يوجد لكل شخص معنوي ، شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص يتولون إدارته، و الأفعال التي تقع من هؤلاء الأشخاص الطبيعيين و التي تدخل في نطاق أعمالهم أو أعمال وظيفتهم، تعتبر في نفس الوقت بمثابة أفعال الشخص المعنوي ذاته ، و بالتالي يسأل عنها جنائيا مسؤولية شخصية، إذا كانت تشكل جريمة، و ذلك تنفيذًا المبدأ العدالة السلمية ز مبدأ شخصية العفوية.

هذا من جهة ، و من جهة أخرى ،فقد تكون الجريمة قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، أي ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له لا تحقيق ربح أو نجنب إلحاق ضرر به و يستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة ، محققة أو احتمالية[2].

و النتيجة المنطقية التي تترتب على هذه الشرط هي أنه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه الشخص، بهدف مصلحته الشخصية أو بقصد الإضراب بالشخص المعنوي.

الفرع الثالث: موقف القانون الجزائري في إشكالية المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي

تطور موقف القانون الجزائري من مساءلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فمر بثلاث مراحل [3]

اولا : عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

إلى غاية تعديله بموجب القانون الصادر في 10 - 11- 2004 لم يكن قانون العمل الاجتماعي يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا انه لم يستبعدها صراحة بل إن ما نصت عليه المادة 9 منه في البند رقم 5 التي أدرجت الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجنح مما يشر بان المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولكن هذا التحليل راجع لسببين اثنين هما

[1]- خالد الدك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مرجع سابق ص 124.
[2]- خالد الدك ، مرجع سابق ص 13.
[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 227.

السبب الأول : غياب ادني في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلا أو قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي للقول إن عقوبة حل الشخص المعنوي هي عقوبة مقررة للشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة بذاته . كما جاء في قانون العقوبات الجزائري هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة وليس للشخص المعنوي بذاته .

السبب الثاني : حيث إن المشرع الجزائري افرغ من محتواه العقوبة في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك بكفتين

تتمثل الأولى : في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي [1]

وإنما تكلم عن منع استمرار نشاط الشخص المعنوي

وتتمثل الثانية : في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة التي لأنها عقوبة تكميلية لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة .

ـ كما كان للقضاء الجزائري استبعاد المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي صراحة ، حيث رفض بناء على مبدأ شخصيته العقوبة و تفريدها

ـ كما كان للقضاء الفرنسي العمل بمبدأ عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وعدم جواز الحكم عليه و نقل عن المشرع الجزائري مجمل أحكام قانون عقوبات [2]

ثانيا : الإقرار الجزائي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي :

عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات نجد إن هذه المسؤولية مكرسة بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى

1ـ النصوص التي قررت صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ـ الأمر رقم 75- 37 المؤرخ في29 ابريل 1975 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار : يأتي على رأس النصوص التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الأمر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخلفات الخاصة بتنظيم لأسعار حيث أقرت المادة 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ينصها عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإرادة الشخص المعنوي أو مسيرته أو مديريه .[3]

ـ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة : الصادرة بموجب الأمر رقم 90-30 المؤرخ في 31- 12- 1990 المتضمن قانون المالية سنة 1991 المتضمن القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 - 12- 1991- اقر قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 303 منه في على ما يأتي " عنهما ترتكب المخالفة في قبل الشركة أو شخص معنوي أخر تابع للقانون الخاص ،

[1]ـ لحسن بو سقيعة ، نفس المرج ص 228.
[2]ـ لحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 228.
[3]ـ لحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 229

يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة و بالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين أو الممثلين التشريعيين أو القانونين للمجموعة [1].

- الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/7/9 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/7/9 صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث نصت المادة 5 منه على أن تطبيقا على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر ، العقوبات التالية غرامة مصادرة محل الجنحة ،مصادرة وسائل النقل المستعملة في غش هذا فضلا عن العقوبات الأخرى المتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية و من عقد صفقات عمومية و من الدعوة العلنية إلى الادخار [2].

- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيمائية و تدمير تلك الأسلحة:

تعاقب المادة من هذه القانون صراحة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون ذاته [3].

2- النصوص التي أخذت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

و يتعلق الأمر أساسا بالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-1-1995 المتضمن قانون المنافسة التي ذكرت المادتان 2-3 منه نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي، كما نصت المادتان 13،14 على جزاءات المالية تطبق على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية مثل الاتفاقيات غير المشروعة

و تجدر الإشارة إلى أن الأمر رقم 95-06 قد ألغي بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-7-2003 الذي حل محله [4].

كما لنا أن نشير إلى ما جاء به القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، حيث نصت المادة 144 مكرر المستحدثة و المادة 146 المعدلة على المسؤولية الجزائية للنشرية. التي تسئ إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية أو العمومية بنشرها عبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف، بحيث تتعرض لغرامة قدرها من 0 00،500 إلى 2،500،000دج .

فهذا الحكم غريب لنشرية ،لأنها لا تمتع بالشخصية القانونية ،فهي مجرد منتوج يصدر عن شخص معنوي مؤسسة الطباعة و النشر.[5]

[1]- لحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 230.
[2]- لحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 230
[3]- لحسن بوسقيعة نفس المرجع ص 231.
[4]- لحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 231
[5]- لحسن بوسقيعة نفس المرجع ص 232.

ثالث: مرحلة تكريس المسؤولة الجزائية للشخص المعنوي

أقر القانون رفع 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و كرسها في المادة 51 مكرر منه:

و لقد جاء تكريس تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان الني سبق أن عهد إليها إعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1997 و لما أوصت به إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000[1].

[1]- لحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 232.

إذن يمكن القول :

من خلال ما تمت معالجته في هذا المطلب، اتضح لنا أن هناك جدلا واسع النطاق حول مسألة الشخص المعنوي جزائيا، حيث نشأ ذلك الجدل الفقهي منذ زمن قديم، و بالتالي ظهرت للوجود نظريتان فقهيتان متعارضتان.

النظرية الأولى تحكم بعدم تحمل الشخص المعنوي عبئ المسؤولية الجنائية ، و حجة أصحاب تلك النظرية تتمثل أولا في أن الشخص الاعتباري ما هو إلا مسألة افتراضه ليست لها إرادة و لا أهلية حول ارتكاب الركن المادي و الركن المعنوي، و ثانيا أن الشخص الطبيعي هذا الممثل القانوني و الشرعي للشخص المعنوي و يتميز بالعقل والإرادة و الأهلية و القصد و بالتالي يسأل جزائيا

النظرية الثانية : تحكم و تقر بأن الشخص المعنوي مسؤولية جزائية إذ يتحمل نتائجها في حال وقوع الجريمة سواء أثناء تنفيذ ممثليه القانونيين أعمالهم أو أثناء ارتكاب الجرائم لحساب الشخص الاعتباري .

أصحاب هذه النظرية فرقوا بين العقوبات الخاصة و المناسبة لكل من الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي، حيث يعاقب الأول بعقوبات تتوافق مع طبيعة الشخص المرفق أو الاعتباري، و ذلك عملا بمبدأ العدالة السلمية و شخصية العقوبة.

المطلب الثاني : إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية

تكون المسؤولية مشتركة في معظم الحالات القائمة عليها المسؤولية الجزائية بين المتبوع و تابعة ، لأن خطأ الفاعل المادي لا يحجب خطأ المسؤول متولي الرقابة أو المتبوع[1] كما أن خطأ المتبوع لا يحجب أيضا خطأ التابع أو الفاعل المادي للجريمة، لذا فكل منهما مسؤول عن خطئه الشخص الذي ارتكبه[2].

لذلك أقرت أغلب التشريعات المسؤولية الجزائية للشركات التجارية و الأشخاص المعنوية بصفة عامة، قد تثبت مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية، فلم تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها، و من أمثلة هذه التشريعات ق،ع ،ج المادة 51 مكرر فقرة 2 منه ، و قانون ع، فا في المادة 121 -2 فقرة 3 منه د،ق الهولندي المادة 51 منه [3].

الفرع الأول : مبررات الأخذ بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

إن مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي و المعنوي عن ذات الجريمة إلى اعتبارات و من أهمها: أن المشرع يتطلب القيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص يملكون سلطة التصرف بإسم هذا الشخص و أن يكونوا قد ارتكبوا الجريمة لحسابه ، فإنه يكون من الطبيعي أن يسأل عند توافر الشروط المتطلبة قانونا[4].

و من ناحية إن فعالية العقاب و ضمانه يتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية الأشخاص الطبيعي الذين ارتكبوا الجريمة[5].

و من ناحية أخرى لا يمكن القول بعدم ازدواج المسؤولية الجزائية فإنه يتعارض مع العدالة و ينطوي بمساس بمبدأ المساواة أمام القانون .

كما يمكن أن تنتصر إعفاء ممثل شركة مرتكب جريمة السبب وحيد أنه تصرف لحساب الشخص المعنوي ، فيكون مكن الصعب القبول بإعفاء من المسؤولية الجزائية [6]

---

[1]- لعمارة صوفيان،كودبل، المسؤولية الجزائية في الجرائم الأعمال (عن فعل الغيرـالشخص المعنوي) مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون تخصص قانون الأعمال،قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري نيزي وزو سنة المناقشة 2019 ص30.

[2]- محمد حزيط الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن الطبعة الثانية، دلر هومة الجزائر 2014ص 256

[3]- لعمارة صوفيان كوديل كريمة المرجع السابق ص 37.

[4]- محمد حزيط المرجع السابق ص 265.

[5]- محمد حزيط المرجع السابق ص266

[6]- محمد حزيط المرجع السابق ص266.

الفرع الثاني : تطبيقات مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

إن أغلب تشريعات الدول فقد تبنى قانونا العقوبات الفرنسي الجديد ازدواج المسؤوليتين و الجمع بينهما فلا تستبعد إحداهما ، بل يبقى كل منهما الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي مسؤولا عن ذلك الفعل المجرم و يعاقب كل منهما على حسب مركز القانوني في الجريمة و ذلك ضمان لتحقيق الردع و التفكير في العواقب الاعتداء.

و بالنظر إلى مادة (221-2) من ق،ع،ف، الجديد نصت على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تلغي المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء.[1]

و يقول الدكتور (عمر سالم) أحد شراح قانون العقوبات الفرنسي الجديد بإقرار المسؤولية الشخص المعنوي الجزائية و يعفي الشخص الطبيعي من مسؤولية عن الجريمة، فإن غرضه لا يتحمل الشخص الطبيعي وحده التابعات القانونية كاملة ، إن إقرار هذا المبدأ إلى تعارض مصالح كل من شخص المعنوي و بين من قام بالفعل الجرمي الواقع على المال العام من الأشخاص الطبيعي ممثلي أو أعضاء الشخص المعنوي [2]

ـ كما نصت الفقرة المادة 51 مكرر من ق ـ ع ، ج على مايلي " أن المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"

فتبين من هذا النص أن القانون الجزائري تبنى مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي و الطبيعي في نفس الجريمة على عكس القانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 121-2 فقرة 3 منه [3] .

أن تبني مجد الزدواجية لا يقتضي التحديد على وجه الدقة الشخص الطبيعي مرتكب الفعل الجرمي لحساب الشركة ، أو قيام مسؤولية الشخص الطبيعي و وإدانته حتى تقوم مسؤولية الشركة جزائيا، لم يستلزم القضاء الفرنسي تحديد الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة و المخل بالتزاماته حتى تتم إدانة الشركة جزائيا ، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر بتاريخ 20 جوان 2006 برفض الطعن المؤسس كون الشخص المعنوي قد أدين من أجل جنحة قتل خطأ لأحد عماله ،إن قضاء الموضوع قد حدد الفاعل مرتكب الواقعة مؤدية إلى إخلال بإلتزامات التي أدت إلى الوفاة من كانت الجريمة ارتكبت لحسابه من طرف أحد أعضاءه أو ممثليه[4].

حيث أصبح الوضع في القانون الفرنسي بعد التعديل الذي أجري على مادة 121-2 منه حيث أصبح على ضوءها التميز بين الجرائم العمدية و الغير العمدية،ففي حالة الجرائم العمدية يبقى مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية فيما لا تقوم المسؤولية الجزائية لشخص الطبيعي دائما إلى جانب مسؤولية الشركات التجارية في

[1] ـ مخلد ابراهيم الزعبي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام و أثرها في حمايته للبحوث و الدراسات العد الثاني سنة 2015،ص 222

[2] ـ مخلد ابراهيم المرجع نفسه ص 223

[3] ـ محمد خريط المرجع السابق ص 256- 257.

[4] ـ محمد خريط المرجع السابق ص 260-261

الجرائم العمدية إلا أن القانون الجزائري قد كرس مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية صراحة لشخص الطبيعي و الشخص المعنوي في فقرة الثانية من المادة 51 مكرر من ق ،ع، ج [1].

المطلب الثالث : شروط قيام المساءلة الجزائية لشخص المعنوي

و نقصد بذلك متى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا و هل إن جميع الأشخاص المعنوية يمكن أن تكون محل مساءلة؟ و ما نوعية الجرائم التي تستند إلى الشخص المعنوي؟ و هل هناك أثر لمساءلة هذا الأخير على مسؤولية الشخص الطبيعي الممثل له؟[2]

و تنحصر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الشروط

أولها أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب شخص معنويا (الفرع الأول) و ثانيهما أن يكون ارتكاب الجريمة لحساب أو من طرف شخص معنوي خاص (الفرع الثاني) و ثالثيهما أن يكون ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي (الفرع الثالث)

الفرع الأول : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

نظرا لأهمية هذا الشرط فقد تضمنته أغلب التشريعات التي تقرر مسؤولية هذه الأشخاص من أمثلتها القانون الفرنسي حيث عبر هذا المشرع عن هذا الشرط صراحة بموجب الفقرة 1 من (المادة 2/121/من التعديل الجديد

أما التساؤل الذي يدور حول هذه المسألة كيف يمكن أن تحدد فكرة الجريمة المرتكبة لحساب الشخص المعنوي؟

فإذا كانت عبارات النص واضحة أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحسابه الشخص إلا أن تحديد جريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي غير مضبوط[3]

الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى نوعين، أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام و أشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص أما القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 23 جويلية 1992 و الذي دخل حيز التنفيذ في مارس 1994 بالمادة 121 /2 من ق ، ع استبعد المسؤولية صراحة للدولة أما باقي الأشخاص المعنوية العامة فهي تخضع للمساءلة الجزائية باختصار المشرع الفرنسي لن يفرق في المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي من الشخص المعنوي العام و الخاص امتثالا لمبدأ المساواة أمام القانون .

أما عن موقف المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بإستثناء الدولة و الجماعات المحلية و كذا الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية ينص م 51 مكرر من ق ، ع [1].

---

[1]- محمد حزيط المرجع السابق ص261.

[2]- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام طبعة جديدة مزيدة و منقحة ، دار الهدى ، عبد حميد الجزائر سنة 2013،ص 184

[3]- مبروك بوخزنة المرجع السابق ص 200.

المادة 51 مكرر فقرة 1 " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام....."

الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي

إن الشخص المعنوي باعتباره كائنا غير مجسم فإنه لا يمكنه أن يباشر النشاط الإجرامي بنفسه و أنماط عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته و بالنظر إلى هذا الشخص الطبيعي أو هؤلاء الأشخاص الطبيعيين يمنك مدى توافر الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي [2] نص المادة 51 مكرر ق 02 " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثيله الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"

نصت م 2/221 من ق ,ع. فاعلى مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال و تصرفات أجهزته و ممثله و غيرهم ، كما يسألون شخصيا و بمفردهم عن الجرائم التي يرتكبونها[3]

المقصود بأجهزة و الممثلين:

يختلف مفهوم الجهاز مفهوم الممثل ، فالمشرع لا يقصد بها نفس المفهوم فالجهاز يجسد الشخص المعنوي نفسه و أفعاله و تصرفاته في حين أن ممثل قد يكون أي شخص حتى و إن كان غريبا عن الشخص المعنوي و يتصرف لحسابه في علاقاته مع الغير[4].

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد حررها في المادة 51 مكرر من ق ،ع،ج التي نص على أن " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثله .

و من هذه المادة نستنتج أن الأشخاص الذين تترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي هم[5]

ـ الجهاز

ـ الممثلين الشرعيين

فمن خلال نص المادة تبين أن المشرع الجزائري لا يميل إلى المذهب الموسع بل يقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل الإجرامي الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل الدير العام أو رئيس المجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين و الأعضاء [6]

في بعض القوانين العربية :

تشترط بعض القوانين العربية ضرورة وقوع الجريمة من شخص طبيعي لمساءلة الشخص المعنوي من ذلك القانون اللبناني حيث أن تحديد الأشخاص الذين يمكن أن يقوموا بأفعال بإسم الهيئة المعنوية أو بوسائلها.

---

[1]ـ عبد الرحمان خلفي مرجع سابق ص 185-186.

[2]ـ مبروك بوخزنة، المرجع السابق ص 204.

[3]ـ عمار مزياني المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية العدد الثامن ص 146.

[4]ـ عمار مزياني المرجع السابق ص 147.

[5]ـ مزيود كريمو مرجع السابق ص 29.

[6]ـ مزيود كريمة ، مرجع سابق ص 29.

أما القانون المصري حيث يتوجب لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن تكون الجريمة قد وقعت بواسطة أحد أجهزته و ممثليه أو العاملين لديه[1]

[1]- مبروك بوخزنة، مرجع سابق ص 207،208.

الفصل الثاني

القواعد الإجرائية بالمتابعة الجزائية لشخص المعنوي

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية لشخص المعنوي

بقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ خضوع الأشخاص المعنوية للمساءلة الجزائية و ذلك بموجب نص المادة 51 مكرر من ق ،ع، و نظرا لطبيعة الشخص المعنوي التي تختلف تماما عن الشخص الطبيعي، كان لزاما على المشرع استحداث قواعد خاصة لمتابعة الشخص المعنوي خاصة ما يتعلق بطبيعة العقوبات التي تتلاءم مع طبيعته[1].

و من المعلوم أن الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي قد تفرض إتباع إجراءات خاصة في إطار المتابعة الجزائية ينفرد بها عن غيره من الأشخاص الطبيعيين و هو ما أعدته المادة 65 مكرر من ق إ ج التي نصت على أن تطبيق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام الواردة في الفص الثالث في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات من قانون الإجراءات الجزائية[2].

و على هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل أحكام المتابعة الجزائية للشخص العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي في (المبحث الثاني)

[1]- صالحي أحمد،الم الج للتحقيق المعنوي في التشريع الجزائري و الممارسات القضائية مرجع سابق ص 52.
[2]- أحمد الشافعي ، الم الج للتحقق المعنوي في القانون الجزائري و القانون المقارن الجزء الثاني ط1، دار هومة ، للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2017،ص507.

المبحث الأول : أحكام المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة التحقيق

قام المشرع الجزائري عند إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات لسنة 2004 بإدراج نصوص خاصة بقانون الإجراءات الجزائية تخص القواعد الإجرائية التي تسري عليه عند متابعة الشخص المعنوي جزائيا [1]، و في هذا المبحث سنحاول أن نبين ما إذا كان المشرع الجزائري قد تناول مسألة المتبعة الجزائية للأشخاص المعنوية بقواعد إجرائية خاصة مثله مثل باقي التشريعات الحديثة التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بحيث سنتطرق من خلالهما إلى أحكام المتابعة الجزائية في مرحلة البحث و التحري (المطلب الأول)و الثاني قواعد المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة التحقيق القضائي (المطلب الثاني)

[1]- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع ص 275.

المطلب الأول : قواعد المتابعة الجزائية في مرحلة البحث و التحري

لقد أقر المشرع الجزائري قواعد المتابعة و التحقيق لمحاكمة الشخص المعنوي بحيث أخضعها لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام جديدة تضمنها التعديل الصادر سنة 2004 [1] سواء من حيث قواعد الاختصاص المحلي (الفرع الأول) و من حيث تحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص المعنوية (الفرع الثاني) و كذا القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي (الفرع الثالث) و إلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مواجهة الأشخاص المعنوية (الفرع الرابع).

[1]- مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مرجع السابق ص 50.

الفرع الأول : قواعد الاختصاص المحلي

تنص المادة 65 مكرر 1 من ق ، إ، ج على مايلي:" يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي[1] .

فمن خلال هذه المادة قد حددت جهات الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهات الحكم حسب الحالتين:

الحالة الأولى: الاختصاص عند متابعة الشخص المعنوي وحده بتعين في هذه الحالة تطبيق معايير الاختصاص الخاصة بالشخص الطبيعي باستثناء معيار إلغاء القبض على المتهم الذي لا يمكن تطبيقه على الشخص المعنوي.

و عليه يجب الإبقاء على معايرين اثنين الاختصاص المحلي بالنسبة للشخص المعنوي المتابع وحده و هما مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي له.

الحالة الثانية: الاختصاص عند متابعة الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي معا: و في الحالة الثانية أوضحت الفقرة 02 المادة 65 مكرر 1 ق ،إ،ج أن إذا تمت متابعة كل من الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين و الشخص المعنوي في آن واحد، فإن الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى العمومية للأشخاص الطبيعيين تختص بالمتابعة و التطبيق و الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص المعنوي ، ففي هذه الحالة يؤخذ بقواعد الاختصاص المحلي العادية و هي مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في المساهمة في الجريمة أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد تم لسبب آخر[2].

[1]- المادة 65 مكرر 1 قانون الإجراءات الجزائية.
[2]- أحمد الشافعي ، المرجع السابق ص 524،525،226.

و بالإضافة إلى هاتين الحالتين فإن في بعض الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي و هي جرائم المخدرات، الجرائم الماسة بأنظمة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [1]، فإن الاختصاص المحلي يخضع لقواعد خاصة و هي أنه يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم إلى محاكم أخرى و هذا بموجب قانون رقم 04- 14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2].

و بالنسبة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 من ق،ع، و التي أصبح الشخص المعنوي يسأل من أجلها، فإن تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث و المتابعة و التحقيق و الحكم و ذلك بنص المادة 375 مكرر المستحدث بموجب القانون رقم 06-23[3]

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

[2]- المواد 37-40-329 قانون الإجراءات الجزائية

[3]- صالحي أحمد مرجع سابق ص 55.

الفرع الثاني : طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص المعنوية

تعرف الدعوى العمومية على أنها مجموعة من الإجراءات يحددها القانون و تستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معين[1].

هي تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي أولى إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من طرف النيابة العامة أو الطرف المتضرر من الجريمة، إذ أن حق تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي ، ليس مقصورا فقط على النيابة العامة ، وإنما يجوز للطرف المتضرر من الجريمة أيضا تحريك الدعوى العمومية في حدود ما هو مخول له بذلك في قانون الإجراءات الجزائية[2].

إذ نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء و الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون " فيما نصت المادة 29 من ق ،إ،ج على سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية بقولها " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثله أمام كل جهة قضائية....."

و لم يرد نص خاص لا بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و لا بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يحدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي[3]، و هذا ما يجعل النصوص المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية للشخص الطبيعي هي نفسها تطبيق على الشخص المعنوي إذا كان تحريك الدعوى العمومية قد تمت من طرف النيابة العامة (أولا) أما إذا كان تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر(ثانيا)

<u>أولا:</u> الأصل العام (تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة) إن متابعة الشخص المعنوي إذا ما كان تحريك الدعوى العمومية قد تم من طرف النيابة العامة يتخذ أحد الطرفين التالين:

1- عن طريق الإستدعاء المباشر: إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة تتبعها النيابة العامة عند ما تكون القضية لا تستدعي إجراء تحقيق حول الوقائع[4]

[1]- مزيود كريمة، المرجع سابق ص 53.
[2]- عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة دار هومة الجزائر 2012،ص 50
[3]- محمد حزيط مرجع سابق ص 281.
[4]- المادتان 333و94 من الأمر رقم 156/66.

2- عن طريق التحقيق القضائي: يعد تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي إلزاميا في الجنايات كما يجوز للنيابة العامة أيضا تحريك الدعوى العمومية عن طريق التحقيق القضائي في حالة الجنح و المخالفات[1].

ثانيا: الإستثناء (تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر)

إذا تم تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المتضرر من الجريمة، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، فغن ذلك يتم بأحد الطريقتين التاليتين:

1- عن طريق الشكوى المسحوبة بإدعاء مدني : إذا كانت الجريمة تشكل جنحة أو جناية يمكن للشخص المتضرر من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص طبقا لنص المادة 72 من ق،إ،ج،ج التي جاء فيها : " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"

و لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 4 على التدابير التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى حيث جاء في نص المادة مايلي " يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الأتية

- إيداع الكفالة
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية
- المنع من إصدار شبكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة بغرامة من 100,000 دج إلى 500,000دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية"

2- طريق التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة: يمكن لشخص المتضرر من جنحة تحريك الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المشكو منه بالحضور أمام محكمة الجنح في الحالات التي ذكرت على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر من ق ،إ،ج، و هي بالنسبة للشخص المعنوي جنحي إصدار شيك بدون رصيد و القذف ، غير أنه تطبيق لنص الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر يجوز لطرف المتضرر

[1]- المادة 66 قانون الإجراء الجزائية .

تحريك الدعوى العمومية أيضا عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة بالنسبة لأنواع أخرى من الجنح التي يسأل عنها جزائيا الشخص المعنوي ، ولكن بشرط الحصول على ترخيص النيابة العامة[1].

الفرع الثالث : القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي

تعريف الشكوى: ذكر المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من ق ،إ،ج، و المتعلقة بالإدعاء المعني أمام قاضي التحقيق كما استعمله في نصوص ق ،ع و نذكر على سبيل المثال:

المادة 339 من ق ،ع و المتعلقة بجريمة الزنا و كذا المادة 330 من ق،ع المتعلقة بجرائم الإهمال العائلي دون أن يضع لها مفهوما يمكن الإعتماد عليه التعريف الشكوى[2]، هذا ما جعلنا نعتمد على المفاهيم ة التعاريف الفقهية التي قبلت حول الشكوى و قد أورد الفقه عدة تعاريف للشكوى و من أبرزها مايلي:

ـ تعريف الفقيه أسامة عبد الله قايد الذي عرف الشكوى على أنها " إجراء مباشر من شخص معين و هو المجني عليه في جرائم محددة ، يعبر به عن إرادة الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات الجنائية و توقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"[3]

ـ تعريف الفقيه بوزاوبيناثيل للشكوى " بلاغ يقدمه المجئ عليه إلى السلطة المختصة طالبا فيه تحريك الدعوى العمومية ضد منهم معين بجريمة يقيد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بها على توافر هذا الإجراء"[4]

ـ كما عرف الفقيه عبد الرؤوف عبيد الشكوى " على أنها تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه"[5].

فمن خلال كل هذه التعاريف الفقهية لشكوى تبين أن الشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، بطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق الشكو في حقه يجب الإشارة إلى أن المتابعة الجزائية للشخص المعنوي بمناسبةجرائم الفساد كانت معلقة في النيابة على إجراء قيد الشكوى المنصوص عليها بموجب المادة 06 مكرر(ملغات) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم. يرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى تقديم شكوى بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم هي:

[1]ـ مزيود كريمة مرجع سابق ص 54.
[2]ـ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري الكتاب الأول دار هومة الجزائر 2016،ص 116.
[3]ـ عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ط2،2016،ص 186.
[4]ـ محمد محمود، سعيد حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي ،امصر 1982،ص 337.
[5]ـ علي شملال ، مرجع سابق ص 117.

أولا: جريمة الغش الضريبي: بعد تعديل بعض النصوص من قانون الضرائب المباشرة [1] و قانون الضرائب الغير مباشرة[2] و قانون الرسم على رقم الأعمال [3] و قانون الطابع [4] و قانون التسجيل[5] بموجب قانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2012

و أحالت نصوص تلك المواد المعدلة على المادة 104 الحديدة في قانون الإجراءات الجنائية المعدل و المتمم بموجب قانون المالية لسنة 2012 تحديد إجراءات المتابعة في جرائم الغش الضريبي بأن تتم المتابعات بشأنها بناء على شكوى مدير الضرائب بالولاية إذ نصت المادة 104 الجديدة على ذلك بمايلي:

1- تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية على الشكوى من مدير الضرائب بالولاية

2- و لا تتم هذه الشكاوى باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بحقوق الضمان وحق الطابع إلا بعد الحصول على الرأي المواقف من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية.

يحدد إحداث اللجنة الجهوية و تشكيلها و سيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب"

ثانيا: جنايات و جنح متعهدي تموين الجيش

و هي الجرائم المنصوص و المعاقب عليها في المواد 161 إلى 163 من قانون العقوبات و التي يسأل عنها الشخص المعنوي ، حيث قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على ضرورة تقديم شكوى من وزير الدفاع الوطني[6]، إذ نصت المادة 164 من ق،ع على أنه " و في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءاً على الشكوى وزير الدفاع الوطني"

[1]- المادة 305 من قانون رقم 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 يتضمن قانون الضرائب المباشر و الرسوم الج إر العدد 57 الصادرة بتاريخ 1990/12/31.

[2]- المادة 534بالأمر رقم 76-104 المؤرخ في 1976/12/9 يتضمن قانون الضرائب الغير مباشرة الج ،ر، العدد 70 الصادر لسنة 1977.

[3]- المادة 119 ف 2 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 متضمن قانون الرسم على الأعمال الج ر العدد 65 الصادر بتاريخ 1991،12/18

[4]- المادة 34 ق 2 الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 1976/12/9 متضمن قانون الطابع الج،ر العدد 39،الصادر لسنة 1977.

[5]- المادة 119 الأمر رقم 76-105 المؤرخ في 1976/12/9يتضمن قانون التسجيل الج ،ر العدد 81 الصادرة بتاريخ 1977/12/18.

[6]- عبد الله أوهايبة مرجع السابق ص 113.

ثالثا: في جرائم الصرف قبل تعديل 2010

إن جرائم الصرف المنصوص و المعاقب عليها بالأمر رقم 96-22 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع ة التنظيم الخاصة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، أصبح المشرع الجزائري لا يشترط تقديم الشكوى كشرط لازم قبل تحريك الدعوى العمومية

بموجب المادة 04 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل و المتمم للأمر 96-22 و الذي ألغى أحكام المادة 09 من الأمر رقم 96-22 التي كانت تنص على ضرورة تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية[1]

الفرع الرابع : أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المواجهة الأشخاص من المعنوية

تنقضي الدعوى العمومية عند صدور حكم نهائي في موضوعها و الذي يعتبر السبب الطبيعي للإنقضائها و هناك أسباب تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و تنقسم هذه الأسباب إلى أسباب عامة و أخرى خاصة، فهذا بالنسبة للشخص الطبيعي و كذلك تطبيق على الشخص المعنوي.

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي

من خلال نص المادة 65 مكرر من ق،إ،ج، التي تنص على أنه :" تطبيق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل"

و من هنا يمكن القول بأن نص المادة 65 مكرر من ق،إ،ج، تحيل على المادة 6 من ق،إ،ج، التي تحدد أسباب انقضاء الدعوى العمومية و بالتالي فإن أسباب انقضاء الدعوى العمومية للشخص المعنوي هي نفسها لإنقضاء الدعوى بالنسبة للشخص الطبيعي,

1- صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي فيه : حسب نص المادة 06 من ق،إ،ج، التي جاء فيها مايلي: " تنقضي الدعوى العمومية ... و يصدر حكم حائز لقوة الشئ المقضي" و هو حكم بات لا يجوز الطعن فيه بأي طريق بين طرق العادية أو الغير العادية[2] وبه تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي.

2- التقادم: نصت المواد 6،7و 8و8 مكرر 9 من ق،إ،ج، على المدة الخاصة بتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لكل صنف من الجرائم فهي عشر سنوات في الجنايات و ثلاث سنوات في الجنح و سنتين في المخالفات إلا أن هنا وضع المشرع الجزائري استثناء على الأحكام لتقادم الجنايات و الجنح الموصوفة

[1]- مزيود كريمة نفس المرجع ص 56.
[2]- عبد الله أوهايبة مرجع سابق ص 125.

بأفعال إرهابية أو تخريبية و ذلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة ، غير قابلة للتقادم بموجب قانون الفساد و مكافحته[1].

فإنه لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها هنا القانون في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن

3- العفو الشامل: هو إجراء قانوني تتقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2] و هذا ما نصت عليه المادة 06 من ق ،إ،ج .

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لشخص المعنوي

هناك أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية خاصة بجرائم معينة و هي أسباب حددها القانون و المتمثلة فيمايلي:

1- سحب الشكوى :نصت عليها الفقرة 03 من المادة 06 من ق،إ،ج، على أنه " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة"
فسحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت فيها الدعوى إلا إذا لم يكن قد صدر حكم نهائي

2- المصالحة: تعد المصالحة سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية و هو ما نصت عليه المادة 9 مكرر من قانون قمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج على أن المصالحة تضع حد للمتابعة عندما يقوم المخالف بالتنفيذ الكامل الالتزامات المترتبة عليه و التي تكون فيها المصالحة ممكنة

3- حل الشخص المعنوي :حل الشخص المعنوي لا يعتبر سبب لانقضاء الدعوى العمومية لأن هنا يكون الشخص المعنوي في التصفية بحيث لا يفقد شخصيتها المعنوية و مسؤوليتها الجزائية تبقى قائمة إلى غاية انهاء عمليات التصفية.
كما أن المشرع الجزائري لم يورد أي نص قانوني يقرر انقضاء الدعوى العمومية يحل لشخص المعنوي[3]

[1]- المادة 54 القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيراير 2006، يتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية عدد 14 صادرة لسنة 2006.
[2]- عبد الله أوهايبية مرجع سابق ص 132.
[3]-مزيود كريمة مرجع سابق ص 58.

المطلب الثاني : قواعد المتابعة الجزائية لشخص المعنوي في مرحلة التحقيق القضائي

نظرا لطبيعة الشخص المعنوي فإنه لا يمكن أن يمثل أمام القضاء و إنما بواسطة ممثل يحضر كل إجراءات الدعوى و كذلك أثناء سير الدعوى، و لقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 92 المادة 65 مكرر " من قانون الإجراءات الجزائية الشخص الطبيعي الذي يقوم بتمثيل الشخص المعنوي[1] و هذا ما يمكن أن تتناوله في هذا المطلب القواعد الخاصة لتمثيل للشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق (الفرع الأول) و الممثل القضائي لشخص المعنوي (الفرع الثاني)

[1]- مزيود كريمة، مرجع سابق ص 59

الفرع الأول : القواعد الخاصة لتمثيل الشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق

لقد نظم المشرع الجزائري كيفية تمثيل الشخص المعنوي المتبع جزائيا أمام الجهات القضائية و ذلك ينص المادتين 65 مكرر 2 ، 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي يتبين من خلالها أن تمثيل الشخص المعنوي يكون بالممثل القانوني و الممثل الاتفاقي أمام قاضي التحقيق

أولا: الممثل القانوني لشخص المعنوي

نصت المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثل القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتبعة [1]

كما جاءت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر بتعريف الممثل القانوني لشخص المعنوي بقولها " الممثل القانوني لشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي لشخص المعنوي تعويضا لتمثيل"

و عليه فإن الممثل القانوني الذي يمثل الشخص المعنوي أمام القضاء لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا و لا يمكن أبدا أن يكون شخص معنويا، عكس حالة ارتكاب الجريمة فقد يكون مرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أحد ممثليه أو أحد أجهزته و هو إما أن يكون شخص طبيعيا أو شخصا معنويا[2] و هذا الشخص الطبيعي يمثل الشخص المعنوي في كل إجراءات للدعوى و في حالة ما إذا حدث أثناء سير إجراءات الدعوى تغييرا للممثل القانوني فعلى الممثل القانوني الجديد أن يبلغ عن صفته أمام الجهات القضائية المرفوعة إليها الدعوى و التي قد تكون جهة التحقيق أو جهة الحكم و هنا ما جاء في الفقرة 3 من المادة 65 مكرر 2

ثانيا: الممثل الاتفاقي لشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق

تجدر الإشارة في هذا الخصوص أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص في أحكامه على الوكيل الاتفاقي لشخص المعنوي و اقتضى فقط بالممثل القانون

حيث أن المادة 65 مكرر 2 من ق،إ،ج، بعد أن نص في فقرتها الأولى على الشخص المعنوي يمثل أمام القضاء من طرف ممثل القانوني الذي يتمتع بهذه الصفة عند المتابعة الجزائية جاءت في الفقرة الثانية و عرفت الممثل القانوني لشخص المعنوي على أنه " هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي لشخص المعنوي تعويضا لتمثيل"

[1]- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 من ق،إ،ج،
[2]- أحمد الشافعي ، المرجع السابق ص 566.

الفرع الثاني : الممثل القضائي لشخص المعنوي

من خلال نص المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على مايلي: " إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثل القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي"

من خلال نص المادة فإن تمثيل الشخص المعنوي يكون بشخص طبيعي معين من طرف رئيس المحكمة بناءا على طلب من النيابة العامة و هذا ما يتبين من الحالتين:

الحالة الأولى:متابعة الشخص المعنوي جزائيا بوجود ممثله القانوني

في هذا الحالة تكون الدعوى العمومية مقامة ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا شخصيا الجريمة المرتكبة و ضد الشخص المعنوي في نفس الوقت طالما أن المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لا تستبعد كما سبق أن رأيت مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة سواء كفاعل أصلي أو شريك و عليه يتوجب في هذه الحالة تعيين شخص آخر لتمثيل الشركة حرصا على تفادي تعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني لشخص المعنوي أو بين مصلحة الشخص المعنوي ذاته [1]

الحالة الثانية : عدم وجود شخص طبيعي مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي

قد يحدث عند متابعة الشخص المعنوي أن لا يوجد أي شخص طبيعي له صفة تمثيلية و ذلك لسبب من الأسباب مثلا الوفاة أو الفرار ، فهنا و لضمان الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام الجهات القضائية ، فإن رئيس المحكمة يعين ممثلا له و ذلك من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي و ذلك بناءا على طلب النيابة العامة[2].

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق ص 304،305

[2]- صالحي أحمد مرجع سابق ص 57.

المبحث الثاني : طبيعة العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي

يستند فقهاء القانون الجنائي إلى حجة مؤداها العقوبات الواردة في التشريع الوصفي مخصصة للأشخاص الطبيعيين[1] ، فإن العقوبات المقررة جنائيا لا يتصور تطبيق على الجماعات فمنها ما هو سالب للحياة مثل عقوبة الإعدام و منها ما هو سالب للحرية مثل عقوبة السجن و الحبس و هذه العقوبات لا يتصور إنزالها على الشخص المعنوي[2].

لذا فإن المشرع الجزائري و بعد تعين لمبدأ خضوع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية و ذلك بنص المادة 51 مكرر من ق،إ،ج، و نظرا لطبيعة الخاصة و لشخص المعنوي قرر إخضاعه لمجموعة من الجزاءات و التي لا يميز بين العقوبات الأصلية و التكميلية التي جاءت في قانون العقوبات

لذا سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى الغرامة كعقوبة أصلية في القانون الجزائري (المطلب الأول) و كذا العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي في القانون الجزائري (المطلب الثاني) و كذا سلطة القاضي الجزائي في تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي (المطلب الثالث)

[1]- ابراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر 1980.

[2]- عز الدين الدناموري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات و الاجراءات الجنائية منشأة المعارف مصر 1993،ص 71،72.

المطلب الأول : الغرامة كعقوبة أصلية في القانون الجزائري

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة [1]، و تعد من صنف العقوبات المالية و هي أما أن تأتي أصلية أو بديلة عن العقوبة الأصلية، و الغرامة من بين أكثر الجزاءات أهمية بالنسبة بشخص المعنوي[2] أيا كان نوع الجريمة التي يرتكبها جناية أو جنحة أو مخالفة لذا جعل المشرع الجزائري الغرامة عقوبة أصلية، تتقرر على الشخص المعنوي أيا كانت الجريمة التي تستند إليه، و ذلك في المقدار العقوبة في حالة وجود نص قانوني صريح(الفرع الأول) و كذا مقدار الغرامة في حالات غياب النص القانوني (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مقدار العقوبة في حالة وجود نص قانوني صريح

تنص المادة 18 مكرر من ق،إ،ج، على مايلي:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي :

ً 1- الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررو لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الأتية:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر ، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر و تعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسو النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبته"

و بالنسبة للمخالفات تنص المادة 18 مكرر 1 من ق،ع،ج على مايلي:" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي : الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى

[1]- محمد حزيط ، المرجع سايق ص 314.
[2]- باسم شهاب ، مبادئ القسم العام القانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران 2007،ص 310.

للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة كما يمكن الحكم بمصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها"

من خلال نص المادة 18 مكرر من ق ،ع، ج، يتبين لنا أن المشرع الجزائري حدد مقدار الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي بمرة (1) إلى خمس (5) مرات كحد أقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

ومن خلال نص المادة 18 مكرر 1 من ق،ع،ج، حدد المشرع الجزائري الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات بمرة '1) إلى خمس (5) مرات كحد أقضى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي، و بالنسبة للغرامة المقررة للمخالفات يتبين أن القانون العقوبات في قسمه الخاص ، لم يتضمن أية جريمة ذات وصف مخالفة، مما يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا.

الفرع الثاني:مقدار الغرامة في حالات غياب النص القانوني

تنص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات على مايلي:

" عندما لا ينص القانون على العقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، و قامت المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر ,

فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالأتي:

- 2،000،000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد
- 1،000،000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت
- 500،000دج بالنسبة للجنحة"

يتعين من خلال هذا النص أنه في حالة التي لم ينص القانون على عقوبة الغرامة لشخص الطبيعي سواء الجنايات أو الجنح و قامت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من ق،ع،ج فإن المادة 18 مكرر 2 من ق،ع،ج حددت الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص المعنوي على أساس المبالغ الأتية :

- 2،000،000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد
- 1،000،000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد
- 500،000دج بالنسبة للجنحة"

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي في القانون الجزائري

إن أهم ما يميز نظام العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري عند وضعه لأول مرة في سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، أنه لم يميز بين العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية إلا أن المشرع الجزائري أضفى إلى التعديل الذي أجري على المادة 18 مكرر من ق،ع قي سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 وصف العقوبات التكميلية على ما كانت وصف بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 18 مكرر من ق،ع [1].

هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب و ذلك بتحديد العقوبات الماسة بالذمة المالية لشخص المعنوي (الفرع الأول) و كذا العقوبات التكميلية الماسة بنشاط الشخص المعنوي و سمعته (الفرع الثاني

[1]- محمد خريط، مرجع سابق ص 347.

الفرع الأول : العقوبات الماسة بالذمة المالية لشخص المعنوي:

يعد المال أهم أهداف الشخص المعنوي و أحضر وسائله لارتكاب أنشطته الإجرامية إذا أنه عادة ما يكون دافعة إلى خرق القوانين و الأنظمة تحقيق أكبر الفوائد و الأرباح في أسرع الوقت ممكن من خلال اللجوء إلى وسائل الغش و الفساد و الامتناع عن تسديد ما عليه من التزامات للدولة و عدم الإنفاق على متطلبات السلامة و الأسس ، لذلك حق أن يكون هذا المال محلا للعقاب،

أولا :عقوبة المصادر في مواجهة الشخص المعنوي

تعرف المصادرة على أنها نزع ملكية الشئ جبرا عن مالكه بغير مقابل،و إضافته إلى ملك الدولة[1]. و قد عرفتها المادة 15 من ق،ع،ج على أنها " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء...."

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي ، كما حدد موضوعها بالنسبة لشخص المعنوي سواء في الجنايات و الجنح و ذلك طبقا لنص المادة 18 مكرر من ق،ع،ج أو في المخالفات طبقا لنص المادة مكرر 1 من نفس القانون ، بأن تنصب على الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ،فيما سكتت النصوص المذكورة على إدراج الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة كإحدى الأشياء التي تكون محل المصادرة بالنسبة لشخص المعنوي[2].

و كذلك يمكن الحكم بالمصادرة في جريمة تكوين جمعية أشرار وفقا لنص المادة 177 مكرر 1 من ق،ع،ج و يمكن كذلك الحكم بها في جرائم الفساد المنصوص عليها،في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي تنص المادة 53 منه على أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا تكون وفق للقواعد المقررة في قانون العقوبات و تبعا لذلك يمكن الحكم بالمصادرة طبقا نص المادة مكرر من ق،ع

ثانيا : عقوبة حل الشخص المعنوي

عرف قانون العقوبات الجزائري حل الشخص المعنوي في المادة 17 من على أنه " منع الشخص الاعتباري عن الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت إسم آخر أوسع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية"

[1]- مبروك بوخزنة، مرجع سابق ص 258
[2]- محمد خريط مرجع سابق ص 349.

تعتبر عقوبة الحل من العقوبات الماسة بالنشاط المهني لشخص المعنوي و هي من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية ، لها طابع خاص تطبق على الأشخاص المعنوية الخاصة في جرائم الجنايات و الجنح فقط و بشرط وجود نص يقررها فهي تقابل عقوبة الإعدام بالنسبة لشخص الطبيعي لأنه تمس بكيانة وجودا و عدما[1].

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية الماسة بنشاط المعنوي و سمعته

تعد العقوبات الماسة بالنشاط من بين العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي و هي أنواع عقوبة غلق المؤسسة ، و عقوبة المنع من ممارسة النشاط و الإقصاء من الصفقات العمومية و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري عقوبات تكميلية مقررة على الأشخاص المسؤولية كما نص كذلك على عقوبة نشر و تعليق الحكم بالإدانة كعقوبة ماسة بسمعته الشخص المعنوي و كذا عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية و جعلها عقوبات تكميلية.

أولا: عقوبات القلق و المنع من ممارسة النشاط و الإقصاء من الصفقات العمومية

1- الغلق : يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع الشخص المعنوي أو أحد فروعه من ممارسة النشاط الذي كان يمارس فيه قبل الحكم بالغلق[2].

و قد نص المشروع الجزائري على عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها في المادة 18 مكرر من ق،ع،ج و اعتبرها كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكاب إحدى الجنايات أو الجنح، إلا أن عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها تعتبر من العقوبات المؤقت حيث حدد المشرع مدة الغلق بأن لا تتجاوز 05 سنوات أما في مادة المخالفات استبعدها المشرع الجزائري كلية و ذلك حسب ما جاء في المادة 18 مكرر 01 من ق،ع،ج.

1- المنع من ممارسة النشاط: يقصد بمفهوم المنع من ممارسة النشاط هو حرمان الشخص المعنوي من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية[3].

و يتبن لنا من خلال نص المادة 18 مكرر من ق،ع،ج أن المشرع الجزائري قد جعل عقوبة من ممارسة النشاط، إما أن تكون عقوبة نهائية أو مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات، إما أن تمس نشاط واحد فقط من أنشطة الشخص المعنوي أو تمس عدة أنشطة إذا كان الشخص المعنوي يشمل عدة أنشطة و هذا الحظر إما أن يكون مباشر أو غير مباشر، يشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه .

[1]- بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، مرجع سابق ص 289.
[2]- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية ، المرجع سابق ص 355.
[3]- أحمد الشافعي ، مرجع سابق ص 659.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية: يقصد بهذا الجزاء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية تكون طرفها أحد أشخاص القانون العام[1]

و عرفت المادة 16 مكرر 2 من ق،ع،ج هذا الجزاء بأنه " يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية..."و قد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من ق،ع،ج و جعلها كعقوبة تكميلية على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جناية أو جنحة ، إلا أن المشرع حدد مدة هذه العقوبة بأن لا تتجاوز 05 سنوات فيما استبعدها كليا في مادة المخالفات و هذا حسب ما جاء في نص المادة 18 مكرر 1من ق،ع،ج.

ثانيا : عقوبة و تعليق الحكم بالإدانة

نجد تعريف عقوبة نشر و تعليق الحكم بالإدانة في المادة 18 من ق،ع،ج التي جاء في نصها مايلي : " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالة التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يعينها و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض و لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحد"

و يتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة يومية أو مجلة أة عدد من الصحف المكتوبة أو عن طريق محطات الإذاعة أو التلفزيون و يتعهد على الجهة التي عهد إليها بالنشر أن تقوم به دون معارضته[2]..

و قد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من ق ج .

و اعتبرها من العقوبات التكميلية التي يتم توقيعها على الشخص المعنوي إلى جانب عقوبة الغرامة إذا ارتكبت الجريمة بوصف جناية أو جنحة " و تكون مصاريف النشر و التعليق المحكوم عليه و على أن لا تتجاوز هذه و المصاريف المبلغ الذي يحدد الحكم بالإدانة لهذا الغرض.

و في كفالة تنفيذ هذه العقوبة وفعاليتها فقد نص المشرع على معاقبة كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيق لحكم القاضي بالنشر كليا أو جزئيا بموجب نص المادة 18 فقرة 2 ص ق،ع،ج بالحبس من ثلاث 03 أشهر إلى سنتين02 و بغرامة من 25,000 إلى 200,000دج، و بأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.

[1]- مبروك بوخزنة مرجع سابق ص 265.
[2]- محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارة ، مرجع سابق 360.

ثالثا: عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية

إن الوضع تحت الحراسة القضائية هو رضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي[1]

وقد عرفها المشرع الجزائري حيث نص عليها في المادة 18 مكرر من ق ع ج التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح، بوضعه تحت إشراف القضاء لمدة معينة ،بهدف منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة.

قد تناولها المشرع الجزائري والذي اعتبرها من العقوبات التكميلية المنصوص عليا في المادة 18 مكرر من ق ع ج المطبقة على الشخص المعنوي في حالة ما ارتكبت جريمة ذات وصف جناية أو جنحة ،كما اعتبرها عقوبة مؤقتة لا يتجاوز 05سنوات،فيما إستبعدها في مواد المخالفات وذلك حسب نص المادة 18 مكرر 1 من ق ع ج.

[1]أحمد الشافعي،مرجع سابق ،ص673

المطلب الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي.

إن المشرع الجزائري قد منح القاضي الجزائي سلطات تقديرية عند تحديد العقوبة التي يوقعها على الشخص المعنوي،مثلما يتمتع بسلطات تقديرية عند توقيع العقوبة على الشخص الطبيعي.

كما منح له السلطة التقديرية في تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي ،وأجاز له تقدير العقوبة عليها في حالة العودة[1] في حدود التي وصفها القانون ،اختيار العقوبة الملائمة للجاني، وعليه فإننا في هذا المطلب سنتطرق في (الفرع الأول) إلى حالات تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي وفي (الفرع الثاني) إلى تشديد العقوبات على الشخص المعنوي في حالة العودة ،وفي (الفرع الثالث) إلى أحكام رد الاعتبار الخاص بالشخص المعنوي.

الفرع الأول:حالات تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي

،تناول المشرع الجزائري ظروف التخفيف الخاص بالشخص المعنوي في المادة 53 مكرر من ق ع ج،والتي أجازت تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي وحصرتها في الغرامة ،وتضمنت المادة ما يلي:

<u>أولا</u>:إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا:

نصت المادة 53 مكرر 7 من ق ع ج على ما يلي:"تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده،إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة،فإنه يجوز تخفيف عقوبة الغرامة المطبق عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنية للشخص الطبيعي غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا،بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه،فلا يجوز تخفيف للغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانون للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي"

من خلال هذه المادة وفي فقرتها 02 يتبين لنا أنها تطرقت إلى تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا،وذلك بأنه يجوز تخفيف عقوبة الغرامة المطبقة علية إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على ذات الجريمة[2]

مثال: إذا أدين الشخص المعنوي بجنحة السرق المنصوص عليها في المادة 350 من ق ع ج بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة ما بين 100.000 دج و 500.000دج فإذا تقرر إفادته بالظروف المخففة يجوز تخفيف الغرامة إلى 100.000دج.

[1] محمد حزيط ،مرجع سابق ،ص405
[2] مرجع نفسه ص 407

ثانيا:**إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا** عرفت المادة 53 مكرر 8 من ق ع ج المقصود بالمسبوق قضائيا على أنه كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة،مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام،دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العودة [1] ويجوز في هاته الحالة تخفيف الغرامة إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة قانون للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي كما أشار المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 53 مكرر 7 من ق ع ج أن يجوز إفادة الشخص المعنوي من ظروف التخفيف إذا كان مسبوق قضائيا ،إلا أن التخفيف عقوبة الغرامة بالنسبة لها عندما تكون مسبوق قضائيا تختلف عما كان غير مسبوق قضائيا.

وفي المثال السابق إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي المدان بجنحة السرقة بظروف التخفيف ،يجوز تخفيف العقوبة إلى 500.000دج.

ثالثا:الحالة التي لا ينص فيها على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي نصت المادة 18 مكرر 2 من ق ع ج على هذه الحالة وحددت الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي، في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح على النحو الأتي:

2000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد

1000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت

500.000دج بالنسبة للجنحة.[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر 2 قد وضع الحد الأقصى فقط الذي يحتسب تقدير عقوبة الشخص المعنوي،غير أن هذه الحدود لا يمكن للقاضي الاعتماد عليها إذا قرر إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف وإلا إذا كان هذا الأخير مسبوق قضائيا،هنا يجوز للقاضي تخفيف الغرامة إلى الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي الحد الذي ينصه المادة 18 مكرر2 ق ع ج.

وفي حالة ما إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا وتقرر إفادته بظروف التخفيف،فإن المشرع يسمح بتخفيف الغرامة إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

[1] محمد حزيط سابق ص 408
[2] مرجع نفسه ص410

الفرع الثاني:تشديد العقوبات على الشخص المعنوي في حالة العود.

العود يقصد بالعود إعادة ارتكاب الشخص المدان للجريمة بعد الحكم عليه نهائيا بجريمة أخرى [1]،وقد وضع المشرع الجزائري أحكام خاصة بالعود بالنسبة للشخص المعنوي في القانون العقوبات وذلك إثر تعديل قانون العقوبات،وذلك إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-2006/12 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

ونص على ذلك في المواد 54 مكرر5 إلى مكرر 9 ومن خلال هذه المواد نجد المعيار المعتمد في تقدير الغرامة في حالة العود هو رفعها 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وقد نص على 4 حالات في مواد الجنايات والجنح وحالة واحدة في مادة المخالفات.

أولا:العود في مواد الجنايات والجنح: نصت المواد 54 مكرر 5،مكرر6،مكرر7،مكرر8،من قانون العقوبات على أحكام العود المطبقة على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح وهي أربع حالات كالأتي:

1 - حالة العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000دج إلى جناية،هذه الحالة منصوص عليها في المادة 54مكرر 5 من ق ع ج بحيث ميزت هذه المادة بين فرضيتين:

الفرض الأول: الجناية المرتكبة معاقبة عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المقرر للشخص الطبيعي.

الفرض الثاني: الجناية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ،فإن الحد الأقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 20.000.000دج عندما يتعلق بجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ،ويكون الحد الأقصى 10.000.000دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.

2 - حالة العودة من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000دج إلى جنحة معاقب عليه بنفس العقوبة خلال 10 سنوات الموالية لقضاء العقوبة:نصت على هذه الحالة المادة 54مكرر6 من ف ع ج حيث ميزت هذه الحالة بفرضيتين هما:

[1] مبروك بوخزنة،مرجع سابق ص278

ـ **الفرض الأول** :(المادة 54 مكررف1): الجنحة المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة ، فهنا تكون الغرامة القصوى 10 مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي في هذه الجنحة .

ـ **الفرض الثاني** : (المادة 54 مكرر 6 ف2): الجنحة المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ، فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو 10000000 دج.

3ـ حالة العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500000 دج إلى جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500000 دج خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة :

نصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر 7 من قانون العقوبات بحيث ميزت هذه الحالة بفرضيتين هما:

ـ **الفرض الأول** :(54مكرر 7 ف1): الجنحة المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة ،وهنا تكون الغرامة القصوى 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في هذه الجنحة .

ـ الفرض الثاني : (المادة 54 مكرر 7ف2): الجنحة المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ، وهنا يكون الحد الأقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي هو 5000000 دج .

4ـ حالة العود من الجنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة ،ونصت على هذه الحالة المادة 54 مكرر 8في قانون العقوبات وميزت هذه الحالة بفرضيتين هما :

ـ الفرض الأول: (المادة 54مكرر8 ف 1): الجنحة المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة، هنا تكون الغرامة القصوى 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في هذه الجنحة .

ـ الفرض الثاني : (المادة 54مكرر8 ف2) : الجنحة المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة لشخص الطبيعي ، هنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو 5000000دج .

ثانيا :العود في مواد المخالفات : نصت عليها المادة 54مكرر 9 في قانون العقوبات نجد هنا أن المشرع الجزائري قد نص على حالة العود في مواد المخالفات وتتمثل في العود من مخالفة إلى نفس المخالفة وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة ، وتكون هنا الغرامة القصوى المطبقة على الشخص المعنوي هي 10مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي ف هذه المخالفة .

الفرع الثالث : أحكام رد الاعتبار الخاص بالشخص المعنوي :

يقصد برد الاعتبار: "إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة، بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي شخص لم تصدر ضده أحكام جزائية ، بهدف تحقيق من الآثار السلبية للأحكام الجزائية عليه"[1]

1 إذا رأينا نصوص القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنظمة لمسألة رد الاعتبار ، نجد أن الفقرة من م 676 منه تنص على أن:يجوز رد الاعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر"مما يعني أن المشرع الجزائري قد إستعمل عبارة "كل شخص "، وهذا ما قد يفهم منه أن المشرع الجزائري يعني الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي معا .

ولكن إذا عدنا إلى باقي نصوص المواد من 676 إلى 693 من ق،إ،ج المتعلقة برد الاعتبار نجدها خاصة فقط برد الاعتبار للشخص الطبيعي ،وأن التشريع الجزائري يبقى يسوده فراغ قانوني فيما يخص تنظيم مسالة رد الاعتبار بالنسبة للأشخاص المعنوية.[2]

[1] محمد حزيط ،مرجع سابق ،ص 461.
[2] - مزيود كريمة،مرجع سابق،ص 69

خاتمة

الخاتمة :

على ضوء الدراسة المقدمة يتبين لنا أن موضوع (أحكام المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري) من المواضيع القانونية الأكثر تسارعا وتعقيدا في الوقت الحاضر ، وذلك لأسباب الإشكالات التي يثيرها وعدد التساؤلات التي يطرحها وصعوبة إيجاد الحلول المناسبة لها التي تسمح بالتعامل مع الشخص المعنوي في إطار القانون الجنائي ، كما يعتبر من الناحية الأخرى من أهم مواضيع القانون الجنائي المعاصر الجذابة للدارسين الذين يستهويهم البحث في المشاكل النظرية الكبرى للقانون الجنائي .

وقد استخلصنا من خلال البحث في هذا الموضوع أن :

ـ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد تجاوزت كل مراحل الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمها ، وأصبحت تمثل حقيقة تشريعية وقد نهجها المشرع الجزائري اثر تعديل الذي اجري على القانون العقوبات في سنة 2004

ـ أما بالنسبة للشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد شدد في نص المادة 51 مكرر من القانون العقوبات على أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي ومنه نرى أن المشرع الجزائري ضيق من حجم تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من الناحية العملية ، مما يؤدي إلى تعذر معاقبة بعض الأشخاص المعنوية كالشركات الكبرى التي تكون لديها عدة فروع أو أنشطة في أماكن متباعدة ، لا يمكن تصور أن يمارس رئيسها المدير العام أو رئيس مجلس إدارتها كل الاقتحامات الإدارية و غيرها في نفس الوقت , وإنما يتعهد بها عن طريق التعويض وهذا مما يضفي الحماية على هؤلاء الأشخاص وجعلهم يفلتون من العقاب

ـ كما أن المشرع الجزائري قد اقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، ولم يستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ،أي أن المشرع اقر بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي معا .

ـ قد ارتأى المشرع الجزائري أن يفرد قواعد متميزة من حيث المتابعة والجزاء خاصة فيما يتعلق بقواعد الاختصاص وتحديد ممثل الشخص المعنوي أمام القضاء و العقوبات المطبقة عليه.

ـ أن المشرع الجزائري وان كان قد وضع نظاما خاصا بالعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي إلا انه لم يفرق بين مقدار العقوبة الغرامة المقررة للجنايات و الجنح ، وهو ما يخالف مبدأ تقرير العقوبة ، كما انه لم يتطرق إلى مسالة تطبيق ظروف التخفيف ونظام وقف التنفيذ العقوبة ، وانه لا بديل لنص خاص

بنظم هذه المسالة في القانون الجزائري وكذلك بالنسبة لعقوبة حل الشخص المعنوي ، فانه رغم شدة هذه العقوبة و خطورتها لم يتم تحديد حالات جواز توقيعها ، ولم يقع ونصوصا تحدد إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية

ـ إن المشرع الجزائري نص على صحيفة السوابق العدلية إلا أنها تبقى نصوص ناقصة ولا يمكن الاستناد إليها لتنظيم السوابق العدلية الخالصة بالأشخاص المعنوية .

أما فيما يخص مسالة رد الاعتبار للشخص المعنوي فانه المشرع الجزائري يسوده فراغ قانوني إذ لم ينص عليها،و يمكن أن نفهم أن رد الاعتبار للشخص الطبيعي يعني بالضرورة هو نفسه رد الاعتبار للشخص المعنوي و يبقى هنا الغموض سيد الموقف في هذه المسالة .

وبناء على هذه النتائج التي توصلنا إليها حاولنا تقديم مجموعة من الاقتراحات و التوصيات التي من شانها أن تتصدى لخطورة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص المعنوية وهي كالأتي:

1 -أن تكون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قاعدة عامة عن جميع الجرائم ولجميع الأشخاص المعنوية .

2 -ضرورة تحديث القواعد الموضوعية والإجراءات الجنائية وفق لحقائق الواقع وحاجات المجتمع وتطوره والتسليم بان الشخصية المعنوية تمثل حقيقة واقعية .

3 -ضرورة أن تكون المسؤولية الجزائية مزدوجة تجمع بين عقاب الشخص الطبيعي المنفذ للجريمة والشخص المعنوي.

4 - على المشرع الجزائري أن يعالج إشكالية عدم امتثال ممثل الشخص المعنوي سواء أثناء المتابعة آو التحقيق بان يصدر في حقه عقوبات مالية وهذا نظر للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي التي تحول دون متابعة آو إجراء تحقيق معه .

5 - على المشرع الجزائري أن ينظم أحكام وفق التنفيذ عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي خاصة أنه في المادة 53مكرر 8 من قانون العقوبات نص أن الشخص المعنوي يعتبر مسبوق قضائيا أن سبق الحكم عليه نهائيا بغرامة مشمولة آو غير شمولية بوقف التنفيذ.

6 - على المشرع الجزائري إصدار تنظيما خاصة لصحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي ، يبين فيه العقوبات المدونة في كل منها ، ومكان تواجدها خاصة أن في المادة53 مكرر 7 من قانون العقوبات نصت على جواز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة ، وعلن ذلك على أن يكون غير مسبوق قضائيا الذي يستحيل التأكد منه بغياب صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالشخص المعنوي .

7 -كما نقترح أيضا أن يتم تصنيف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي حسب خطورة كل جريمة ، بحيث لا يترك السلطة التقديرية للقاضي .

8 -كما نأمل من المشرع الجزائري إزالة الغموض بشأن مسألة رد الاعتبار للشخص المعنوي ويقوم بوضع نصوص خاصة وصريحة تنظم هذه المسالة وكذلك سد النقائص الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية .

ـ هذه بعض الملاحظات و الاقتراحات التي ارتأينا أن نقدمها في ختام دارستنا التوافق متمنين أ، يتدخل المشرع النقائص الموجودة و وضع نصوص مستحدثة وأكثر انسجاما وقابلية للتطبيق

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- باللغة العربية

أولا: الكتب

أ الكتب العامة

1. ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية، ، دار هومة سنة 2001
2. ـ باسم شهاب ، مبادئ القسم العام القانون العقوبات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران 2007،
3. ـ خالد الدك، السؤولية الجنائية للشخص المعنويـ دراسة مقارنةـ منتدى القضاء،دار البيضاء المغرب
4. ـ شريف سيد كامل المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة مصر ، الطبعة الأولى سنة 1997
5. صالح الطاليس، المنهجية في دراسة القانون ،منشورات زين للحقوقية ،لبنان ،الطبعة الثالثة،2011
6. عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة دار هومة الجزائر 2012
7. عبد الرحمان بدوي ، مناهج البحث العلمي ، دار النهضة العربية القاهرة،1963.
8. عبد الرحمان خلفي محاضرات في القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، دار الهدى، الجزائر 2013،
9. ـ عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ط الثانية ،2016
10. عز الدين الدنا صروري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في القانون العقوبات و الإجراءات الجنائية منشأة المعارف مصر 1993
11. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري الكتاب الأول دار هومة الجزائر 2016
12. محمد محمود، سعيد حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي ،مصر 1982،

13. - هواجي عمر، منهجية العلوم القانونية ، كلية سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، سنة 2018-2017

ب - الكتب المتخصصة

1. ابراهيم علي صالح ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر 1980.
2. أحمد الشافعي، السؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الأول والجزء الثاني الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2017،
3. عبد القادر البيقرات ، مبادئ القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة النشر 2015
4. مبروك بوخزنة ،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010
5. محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن الطبعة الثانية ، دار هومة الجزئر

ثانيا : الرسائل و المذكرات :

1. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة شهادة دكتوراه في العلوم التخصص قانون، كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو تاريخ المناقشة 2014/
2. جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي ،أم البواقي الجزائر، سنة 2006-200
3. سليماني أمينة و سليماني دليلة المسؤلية الجزائية للشخص المعنوي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة 2013/2012
4. سهيلة حملاي ،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر،حقوق قانون جنائي،جامعة محمد خيضر، بسكر 2014/2013
5. صالحي أحمد ، الم سؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري و الممارسة القضائية ، مذكرة شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة السنة 2019/2018

6. قرقازي حنان ،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبيض الأموال ،مذكرة ماستر قانون أعمال، كلية حقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،20182019
7. مزيزد كريمة ، احكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،رسالة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي ،جامعة أكلي محند أولحاج،بويرة 2015
8. لعمارة صوفيان،كودبل كريمة، المسؤولية الجزائية في الجرائم الأعمال (عن فعل الغيرـالشخص المعنوي) مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون تخصص قانون الأعمال،قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري نيزي وزو سنة المتاقشة 2019

ثالثا: المقالات

1. عمار سليم عبد الحمزة العلواني المسؤولية الجنائية ، كلية الأداب، جامعة بابل، العراق، تاريخ 14/05/2013.
2. عمار مزياني المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية العدد الثامن
3. ماجد خلف السواط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية بحصياط 2017.
4. مخلد ابراهيم الزعبي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المال العام و أثرها في حمايته للبحوث و الدراسات العدد الثاني سنة 2015.

رابعا: النصوص القانونية

أـ النصوص التشريعية

1. قانون رقم 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون الرسم على الأعمال الجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة بتاريخ 1991/12/12.
2. قانون رقم 21/01 المؤرخ في 2001/12/22 يتضمن قانون الإجرراءات الجبائية 2002 الجريدة الرسمية العدد 79 الصادرة بتاريخ 2001/12/23
3. قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 2006/03/08 معدل و متمم.
4. أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجرءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48،الصادر بتاريخ 1966/06/10 معدلو متمم .
5. أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/يونيو 1966 بتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11 معدل و متمم.

6. أمر رقم 37/75 المؤرخ في 1975/04/29 يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بالأسعار الجريدة الرسمية العدد 29 الصار بتاريخ 1975/05/13
7. أمر رقم 103/76 المؤرخ في 1976/12/09 يتضمن قانون الطابع الجريدة الرسمية العدد 39 الصادر بتاريخ 1977/05/15.
8. أمر رقم 104/76 المؤرخ في 1976/12/09 يتضمن قانون الضرائب المباشر الجريدة الرسمية العدد 70 الصادر بتاريخ 1977/10/02 معدل و متمم.
9. أمر رقم 105/76 المؤرخ في 1976/12/09 يتضمن قانون التسجيل الجريدة الرسمية العدد 81 الصادر بتاريخ 1977/2/18 معدل و متمم.

10 . أمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادر بتاريخ 1996/06/10 معدل و متمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 الجريدة الرسمية العدد 12 الصادر بتاريخ 2003/02/23 ثم بالأمر رقم 03/10 المؤرخ في 08/26/ 2010 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادر بتاريخ 2010/09/01

ب ـ النصوص التنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006

خامسا : اللغة الفرنسية

Black,Hemoycompbell ;1990 6th ed st ,paul ,UN :vrest قاموس بلا القانوني Publishmy،1341 صفحة رقم 0. 314.76271-X-ISBN

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. أساس المسؤولية الجزائية الموقع الالكتروني https://www.labodroit.comتاريخ الصدور 2011/09/23 ،تاريخ الاطلاع2021/04/30،ساعة الاطلاع 15:34
2. الموقع الإلكتروني : منتديات ستارتايمز، Startimes.com تاريخ الصدور بدون تاريخ ، تاريخ الاطلاع 2021/05/28 الساعة 10:45
3. الموقع الإلكتروني https://cte.univ.setif2dzتاريخ الاطلاع 2021/06/22.ساعة الاطلاع 21:30
4. الموقع الإلكتروني https://mqaall.com تاريخ الاطلاع 2021/06/22 الساعة23:00
5. الموقع الإلكتروني https://mqaall.com تاريخ الاطلاع 2021/06/22 الساعة23:03
6. موقع الإلكتروني https :www.tribunaldz.com تاريخ إطلاع 2021/06/23،ساعة الاطلاع 20:30
7. الموقع الإلكتروني : منتديات ستارتايمز، Startimes.com تاريخ الصدور بدون تاريخ ، تاريخ الاطلاع 2021/05/28 الساعة 10:45

8. الموقع الإلكتروني https :at.m.wikipedia.arg تاريخ الاطلاع 2021/06/24،ساعة الاطلاع 21:00

ملخص

الشخص المعنوي هو شخص افتراضي يتكون من مجموعة الأفراد والمال والممتلكات ، حيث ينشأ على أساس نظام قانوني يحدد له المهام و الصلاحيا ت اقسم الفقه ومعظ م التشريعات حول تحمله المسؤولية الجزائية ،إذ اعتبر بعضهم مسؤولا عن الجرائم المرتكبة إما لحسابه أو من طرف الممثلين القانونيين ، أما البعض الأخر رفض معاقبته جزائيا ، بل تسلط ضده فقد بعض العقوبات الإدارية أو المالية .نرشح مسالة الشخص الاعتبار جزائيا بما يناسب طبيعته وطبيعة العقاب في التشريع (الجزائر).

Summay

A moral person is a virtual person consisting of a group of individuals money and properties which is established on the basis of a legal system that defines for the tasks and powers.

Figh and most of legislations were divided about his assuming criminal responsibility as some considered him responsible for the crimes committed either on his lafralf or by his legal representatives while others refused to punish him penally but only some administrative or financial penalties were imposed again st him

We recommend the criminal accountability of the moral person in a manner that swits his nature and the nature of the punishment

الفهرس

الفهرس

مقدمة ..... أ

الفصل الأول : النظام القانوني لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 10

المبحث الأول : الأسس العامة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 11

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 11

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجزائية 12

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية 13

المطلب الثاني : مفهوم الشخص المعنوي 14

الفرع الأول : تعريف الشخص المعنوي 14

الفرع الثاني : أنواع الأشخاص المعنوية في القانون الجزائري 15

المبحث الثاني : الفلسفة القانونية لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 19

المطلب الأول : الجدل الفقهي حول فكرة إقرار المساءلة الجزائية لشخص المعنوي 20

الفرع الأول : الاتجاه التقليدي المنكر لفكرة مساءلة الأشخاص المعنوية 20

الفرع الثاني : الاتجاه المؤيد لفكرة المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية 23

الفرع 03: موقف القانون الجزائري في إشكالية المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي 25

المطلب الثاني : إقرار مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية 29

الفرع الأول : مبررات الأخذ بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية 29

الفرع الثاني : تطبيقات مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية 30

المطلب الثالث : شروط قيام المساءلة الجزائية لشخص المعنوي 31

الفرع الأول : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي 31

الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة من طرف شخص معنوي خاص 31

الفرع الثالث: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي 32

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية لشخص المعنوي 35

المبحث الأول : أحكام المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في مرحلة التحقيق 36

المطلب الأول : قواعد المتابعة الجزائية في مرحلة البحث و التحري 37

الفرع الأول : قواعد الاختصاص المحلي 38

الفرع الثاني : طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص المعنوية 40

الفرع الثالث : القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي ..... 42.

الفرع الرابع : أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المواجهة الأشخاص من المعنوية 44

المطلب الثاني : قواعد المتابعة الجزائية لشخص المعنوي في مرحلة التحقيق القضائي 46

الفرع الأول : القواعد الخاصة لتمثيل الشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق 47

الفرع الثاني : الممثل القضائي لشخص المعنوي 48

المبحث الثاني : طبيعة العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي 49

المطلب الأول : الغرامة كعقوبة أصلية في القانون الجزائري 50

الفرع الأول : مقدار العقوبة في حالة وجود نص قانوني صريح 50
الفرع الثاني:مقدار الغرامة في حالات غياب النص القانوني 51
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية المقررة لشخص المعنوي في القانون الجزائري 52
الفرع الأول : العقوبات الماسة بالذمة المالية لشخص المعنوي: 53
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية الماسة بنشاط المعنوي و سمعته 54
المطلب الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي. 57
الفرع الأول:حالات تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي 57
الفرع الثاني:تشديد العقوبات على الشخص المعنوي في حالة العود. 59
الفرع الثالث : أحكام رد الاعتبار الخاص بالشخص المعنوي : 61
الخاتمة : 63
قائمة المراجع 62